



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: تنظيم إداري

بعنوان

## الضمانات القانونية لسير العملية الانتخابية التشريعية

تحت إشراف الدكتورة:

موسى نورة

من إعداد الطالبتين:

سعيدان رفيقة

منصوري ربيعة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الرتبة العلمية	الصفة
أ. كيران لمياء	أستاذ مساعد قسم -أ-	مناقشا ورئيسا
د. موسى نورة	أستاذ محاضر قسم -أ-	مشرفا ومقررا
أ. معيفي كمال	أستاذ مساعد قسم -أ-	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2018

الكليّة لا  
تتحمل أي  
مسؤوليّة على  
ما يرد في هذه  
المذكّرة من آراء

فَنَعْمَ لِلَّهِ الْمُلْكُ وَالْحَقُّ قَائِلٌ وَلَا

تُجَلَّ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْضَىٰ

الْبَيِّنَاتِ وَحَبِطَ ۖ وَقَالَ رَبُّ رَبِّكَ نَبِيُّ

عِلْمًا

الآية 114 من سورة طه

# شكر وعرفان

## مقدمة

نشكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لإتمام هذا العمل وانطلاقاً من قول الرسول صلى الله عليه وسلم (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)

نتقدم بالشكر الجزيل للدكتورة الفاضلة موسى نورة على الجهود التي بذلتها معنا طيلة إجازة هذا العمل من خلال متابعتها له بنصائحها وتوجيهاتها القيمة

كما لا يفوتنا تقديم الشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول بذل الوقت والجهد في قراءة هذا البحث ومناقشته وتقويمه والوصول إلى المستوى الذي تطمع إليه أمنيات الطالبات وفي الأخير نقدم الكر الخالص لكل من ساعدنا في إجازة هذا العمل من قريب أو بعيد وحتى لو كان بالكلمة الطيبة

بالتوفيق من الله تعالى على إتمام هذا العمل  
والشكر الجزيل للدكتورة الفاضلة موسى نورة على الجهود التي بذلتها معنا طيلة إجازة هذا العمل من خلال متابعتها له بنصائحها وتوجيهاتها القيمة  
كما لا يفوتنا تقديم الشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول بذل الوقت والجهد في قراءة هذا البحث ومناقشته وتقويمه والوصول إلى المستوى الذي تطمع إليه أمنيات الطالبات  
وفي الأخير نقدم الكر الخالص لكل من ساعدنا في إجازة هذا العمل من قريب أو بعيد وحتى لو كان بالكلمة الطيبة

(ص ١)

## قائمة المختصرات

### 1-المختصرات بالعربية:

ط: طبعة

دط: دون طبعة

د.س.ن: دون سنة نشر.

ج ر: الجريدة الرسمية.

ص: صفحة

### 2-المختصرات بالفرنسية

P: page

# مقدمة

تعد الانتخابات من الآليات الناجعة لتحقيق الديمقراطية وتكريس ما يسمى بدولة القانون ' فهي التي تمكن الأفراد من مشاركتهم في إبداء رأيهم في اختيار ممثليهم وفي اتخاذ القرار بأنفسهم ' فهي التي تعد تجسيدا فعليا لحكم الشعب لهذا نجد أن العملية الانتخابية أصبحت من اهم المؤشرات الأساسية التي تؤدي إلى تقدم أي دولة أو تخلفها.

ويعد الانتخاب من اهم الحقوق التي أقرتها جميع الدول وأكدت عليه كل المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان من بينها العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية في نضه في المادة 25 الفقرة الثانية "أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين ' وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين ' فالعملية الانتخابية هي من تحدد التزام الدولة بالديمقراطية أم لا.

وتقوم العملية الانتخابية على مجموعة من الإجراءات يكون ارتباطها وثيقا بعملية التصويت ولقد عمل المشرع الجزائري على وضع عدة ضمانات لسير العملية الانتخابية وضمان نزاهتها وذلك من خلال إنشاء هيئات إدارية وقضائية تتولى إدارة العملية الانتخابية.

فإجراء انتخابات حرة ونزيهة لا يعد مطلباً داخلياً فقط وإنما اضحى مطلباً خارجياً تطالب به كل الدول لذلك أصبح من واجب كل الدول احترام هذا المطلب وتوفير كل الضمانات المناسبة من اجل السير الحسن للعملية الانتخابية.

### أهمية دراسة الموضوع

تكمن أهمية دراسة الموضوع في معرفة كل الضمانات القانونية لسير العملية الانتخابية وتمكين المواطن من معرفة هذه الضمانات 'الانتخابات تعد وسيلة ديمقراطية تحتل مكانة جد هامة وخاصة في القانون الجزائري وللأهمية البالغة للانتخابات لارتباطها بالديمقراطية أعتى المشرع مهمة تولي الرقابة على العملية الانتخابية إلى هيئات إدارية وقضائية ويجب على المواطن إدراك الدور المنوط لكل هيئة ومدى مساهمة هاته الهيئات في إضفاء الشفافية والمصادقية على العملية الانتخابية.

كذلك من خلال الأحداث الأخيرة للدولة العربية أثراء سقوط أنظمتها نتيجة مطالبة الشعب بالحرية والديمقراطية والتداول على السلطة وذلك لا يكون إلا في إجراء انتخابات

نزيهة تحت أشرف ورقابة هيئات ' كما أن الانتخابات هي الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة لذلك عمل المشرع على إحاطتها بمجموعة من الضمانات منها استحداث الهيئة العليا لمراقبة الانتخاب.

### أسباب اختيار الموضوع

#### أسباب ذاتية

الرغبة والميول إلى موضوع الانتخابات ومعرفة واكتشاف دور الإدارة في الرقابة على العملية الانتخابية من أجل ضمان انتخابات حرة ونزيهة لتجسيد طموحات الإرادة الشعبية.

#### أسباب موضوعية

أهمية الموضوع ومحاولة إيجاد الآليات الكفيلة للمحافظة على العملية الانتخابية وحماية حق المواطن وهذا لا يتحقق إلا بوجود انتخابات حرة نزيهة.

الهدف من الدراسة تستهدف تبيان القواعد الكفيلة بتحقيق انتخابات نزيهة ومعرفة دور الإدارة في الرقابة على العملية الانتخابية في كل مرحلة من مراحل التصويت ' وتبيان مدى حياد هاته الآليات وكذا معرفة الصلاحيات المخولة لها.

### إشكالية الدراسة

ماهي الضمانات القانونية لسير العملية الانتخابية التشريعية؟

وينبثق عن هاته الإشكالية العديد من التساؤلات منها

❖ ما مدى فاعلية الضمانات القانونية الإجرائية التي وضعها المشرع لحسن سير العملية الانتخابية؟

❖ هل وفق المشرع الجزائري في وضع ضمانات قانونية للعملية الانتخابية التشريعية؟

صعوبات الدراسة:



يعد موضوع الانتخابات موضوع جد تقني لكن في بحثنا هذا ركزنا أهم الضمانات القانونية التي أضفها المشرع على العملية الانتخابية وقد واجهتنا عدة صعوبات أهمها

❖ قلة المراجع المتخصصة في الموضوع  
❖ تضمن هذا البحث عدة مراسيم تنفيذية لكن ما يصعب الأمور فيها هو غياب المراجع المساعدة لكيفية أعمالها

❖ الموضوع لم يسبق دراسته إلا في بعض الجزئيات ونذكر:  
1. احمد بينيني ' الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ' أطروحة دكتوراه  
' جامعة الحاج لخضر ' باتنة

### منهج الدراسة

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي نظرا لطبيعة الموضوع وذلك من خلال التطرق للعملية الانتخابية وكذلك المنهج التحليلي لتحليل بعض النصوص القانونية

### تقسيم الموضوع

حتى يتسنى لنا الإجابة عن الإشكالية المطروحة قسمنا بحثنا إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الضمانات المتعلقة بالإجراءات السابقة لعملية التصويت

الفصل الثاني: الضمانات المتعلقة بالإجراءات الخاصة بيوم الاقتراع

الفصل الثالث: ضمانات الرقابة على العملية الانتخابية

الفصل

الأول

# الفصل الأول:

الضمانات التحضيرية للعملية  
الانتخابية التشريعية

المبحث الأول: تنظيم الإدارة  
لعملية الانتخابية  
التشريعية أثناء المرحلة  
التمهيدية

المبحث الثاني: حيادة الإدارة  
كضمان لنزاهة الانتخابات  
التشريعية

في السابق لم تكن الانتخابات لازمة فكان الحاكم هو من يفرض سيطرته بالقوة على الشعب وذلك إثر تربيته على العرش وما كان على الناس إلا الطاعة، وإزاء التطور الذي شهده العصر وبظهور الديمقراطية أصبح من اللازم البحث عن آلية من الآليات المناسبة من أجل تمكين المواطنين من اتخاذ الصائبة والمشاركة في صنع قراراتهم بأنفسهم، ولا تتحقق هذه الآلية إلا بوجود الانتخابات ومن حق المواطن اختيار ممثليه من أجل تحقيق المصلحة العامة، لذلك يجب أن تراعى مصلحة المواطن قبل كل شيء، ولقد أحاطها المشرع بمجموعة من الضمانات وسعى إلى وضع نصوص قانونية وتنظيمية من أجل تنظيم العملية الانتخابية بهدف تحقيق ما يسمى بالديموقراطية، لذلك حرص المشرع خاصة في ظل القانون العضوي 01-12 والقانون العضوي 01-16 المتعلق بالانتخابات على وضع ضوابط قانونية لضمان السير الحسن للعملية الانتخابية وضمان نزاهتها.

المبحث الأول: تنظيم الإدارة للعملية الانتخابية التشريعية أثناء المرحلة التمهيدية

كفل المشرع الجزائري كغيره من الدول العملية الانتخابية وهذا إن دل فإنه يدل على المكانة البارزة التي تحتلها الانتخابات حيث أحاطها بمجموعة من الضمانات من أجل سيرها بطريقة قانونية وكذلك تحقيق انتخابات نزيهة وشفافة وقد جاء مصطلح النزاهة الانتخابية في تقرير اللجنة العالمية للانتخابات والديمقراطية والأمن على أنه "أي انتخابات أجريت على أساس المبادئ الديمقراطية والاقتراع العام والمساواة السياسية على النحو المبين في المعايير والاتفاقيات الدولية والتي أجريت في مهنية وحيادية وشفافية في إعدادها وإدارتها في جميع مراحل العملية الانتخابية".<sup>{1}</sup>

كذلك عرفت النزاهة الانتخابية على أساس أنها "أجراء عملية انتخابية تتسم بالشفافية وانتفاء التمييز ضد الأحزاب السياسية والمرشحين المستقلين وتقديم برامج محايدة".<sup>{2}</sup>

ولضمان انتخابات شفافة ونزيهة أحاط المشرع العملية الانتخابية بمجموعة من الضمانات وهو ما سعى إليه من خلال الإصلاحات التي وضعها على القوانين المتعلقة بالانتخابات وقد حاول جاهدا تنظيم العملية الانتخابية من أول مرحلة وهي التسجيل في القوائم الانتخابية إلى غاية آخر مرحلة وهي إعلان النتائج.

<sup>{1}</sup> Rapport la commission Mondial sur les election, Reinforcer la démocrtie une stratégie pour améliorer l'intégrité dans le monde (September 2012) pulelié par international IDEA et fondation, p70 (26 november 2012).

<sup>{2}</sup> سليمان أبو شوقيير، المعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة على ضوء الانتخابات، ط1، 2011، ص 25.

## المطلب الأول: دور الإدارة في تنظيم الانتخابات

تلعب الإدارة دوراً هاماً في تنظيم العملية الانتخابية وذلك من إعداد الجداول الانتخابية إلى أن يتم الفرز ويرتبط مفهوم النزاهة في الإدارة العامة بالوسائل والآليات التي تكافح الفساد وسوء إدارة الموارد والشؤون العامة وسوء استغلال السلطة مع تعزيز ثقافة أخلاقيات العمل والسلوك على مختلف المستويات الإدارية في النظام الحكومي على جميع مستويات الدولة حيث تتخذ العديد من القرارات التي تهم المواطن ولها علاقة مباشرة بنوعية حياته ومصالحه بواسطة مسؤولين وموظفين عموميين مؤتمنين ولديه الصلاحيات اللازمة للقيام بهذه الأعمال<sup>{1}</sup>

## الفرع الأول: التسجيل في القوائم الانتخابية

## أولاً: مفهوم القوائم الانتخابية وأهميتها

القائمة الانتخابية هي سجل يتضمن أسماء ناخبين بترتيب حرفي، يكون دائماً للمنتخبين المسجلين في البلدية وهي مستخدمة لكل الانتخابات وخاصة للتجديد سنوياً. وتعد الوثيقة التي تحصي الناخبين وتترتب فيها أسمائهم ترتيباً هجائياً وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه ومكان الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية.

<sup>{1}</sup> عبد الله بن سعد الغامدي، ورقة علمية بعنوان دور النزاهة والشفافية في محاربة الفساد، ملتقى علمي عن الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحول الإقليمي والدولية خلال الفترة 2 - 4 / 09 / 2014، كلية العلوم الاستراتيجية، عمان، المملكة الهاشمية الأردنية، 2014

## أهمية القوائم الانتخابية:

تبرز أهمية القوائم الانتخابية في:

- ❖ ضرورة وجود وسيلة يمكن من خلالها تحديد حجم ونطاق المشاركة الانتخابية من خلال معرفة أسماء وعدد الأشخاص المؤهلين للمشاركة وكيفية توزيعهم على الدوائر المختلفة.<sup>{1}</sup>
- ❖ تسهيل الإجراءات بتحديد مراكز الاقتراع وتوزيع الناخبين عليها بناء على أعضاء الهيئة الناخبة المسجلين وكذا في حساب الأغلبية العددية وتحديد النسب المئوية للمشاركة في التصويت.
- ❖ مقاومة التزوير لأنها تسمح للرقابة على الشخص إذا كان مسجلا أولا في قائمة انتخابية واحدة ولم يقم بالتصويت إلا مرة واحدة.

## ثانيا: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية:

نص قانون الانتخابات من خلال أحكام المادة 06 على أن التسجيل في القوائم

الانتخابية واجبة على كل مواطن متوفرة فيه الشروط القانونية التالية:

- 1- شرط الجنسية طبقا للمواد 06 و 07 من القانون العضوي 16-10 بنصها على التوالي: "التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة جزائرية تتوفر فيهم الشروط المطلوبة".<sup>{2}</sup>
- "يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية... أن يطلبوا تسجيلهم".
- 2- شرط السن وفقا لما جاء به أحكام المادة 03 من قانون الانتخابات الحالي "يعد ناخبا كل ناخب جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع".<sup>{3}</sup>

<sup>{1}</sup> سليمان لغويل: الانتخاب والديمقراطية، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، ط1، طرابلس، 2003، ص 96.

<sup>{2}</sup> المواد 06 و 07 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، المؤرخ في 25 ذي القعدة 1937هـ الموافق

لـ 28 غشت 2016، جر عدد 50، ص 10.

<sup>{3}</sup> المادة 03 من القانون العضوي 16-10، المرجع نفسه.

3- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وهذا طبقاً لأحكام المادة 03 وكذلك المادة 05 من القانون العضوي 16-10 ونذكر الشروط التي جاءت بها المادة 05 وهي: {1}

- ❖ عدم وجود سلوك معاد للثورة التحريرية.
- ❖ عدم الحكم عليه في جناية أو جنحة من الجرح المنصوص عليها في المواد التالية (09 و 09 مكرر 1 و 14) من قانون العقوبات.
- ❖ عدم الإفلاس.
- ❖ عدم الحجز والحجر.
- ❖ شرط الإقامة بالبلدية.

ثالثاً: إعداد القوائم الانتخابية وتقسيم الدوائر الانتخابية

#### I. إعداد القوائم الانتخابية

كما نعلم بأن هناك شروط أساسية يجب أن تتوفر في المواطن حتى يكتسب صفة الناخب، حيث يجب التحقق مقدماً من هذه الصفة وذلك من خلال إعداد القوائم الانتخابية التي تدرج فيها أسماء الناخبين. {2}

لقد كفل المشرع لأفراد مراقبة أعمال اللجان وحماية حقوقهم فأوجبت القوانين على سبيل المثال نشر قوائم، فقد تضاف أسماء الأشخاص من حقهم الانتخاب ومما يزيد في أهمية الجداول الانتخابية أنها تصبح نهائية بعد مرور مدة معينة، ومن ثم لا يحق للشخص أن يثبت يوم الانتخاب توفر شروط الانتخاب فيه، إذ لم يكن اسمه موجوداً فيها لأنها تعتبر قرينة قانونية غير قابلة للطعن عند الانتخاب ولا يجوز إثبات عكسها.

{1} المادة 05 من القانون العضوي 16-10، المرجع نفسه.

{2} غازي كريم: النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة للنظام الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2002، إثراء للنشر والتوزيع، ص 158-160



## II. تقسيم الدوائر الانتخابية وأهميتها:

تعد الدائرة الانتخابية هي وحدة إدارية قائمة بذاتها يتيح فيها المشرع لأفراد المقيمين بجدولها الانتخابي انتخاب مرشح أو أكثر لتمثيلهم في المجلس النيابي، وتعد كذلك تقسيم جغرافي للبلاد.<sup>{1}</sup>

وذلك لأغراض انتخابية ويصوت الناخبون داخل الدائرة الانتخابية لانتخاب مرشح أو أكثر، من أجل تمثيلهم في الهيئة التشريعية وبحسب النظام الانتخابي المعمول به.<sup>{2}</sup>

وتكمل أهمية تقسيم الدوائر الانتخابية في أن التمكين الصحيح للهيئة الناخبة من ممارسة حقها الانتخابي بسهولة وبالتالي معبر بصدق عن الإرادة العامة للشعب ويشكل أيضا أداة لا غنا عنها لتمكين الناخبين من الاختيار الأمثل للناخبين بين المرشحين<sup>{3}</sup>، كما أنه يمثل أحد الآليات في مسار التأطير القانوني والتقني للمواعيد الانتخابية التي يتوخى منها ضمان تمثيلية سياسية متساوية ومتوازية للمواطنين وللمجالات الجغرافية في المؤسسات التشريعية والمجالس المحلية، وهو عملية ذات أهمية مركزة بمناسبة رسم السياسات الانتخابية في إطار الأنظمة الانتخابية الديمقراطية والتنافسية، حيث يتحول التقسيم إلى أداة لمنح مختلف المرشحين حظوظ متساوية للفوز بمقاعد البرلمان، أو المؤسسات المحلية المنتخبة.<sup>{4}</sup>

وبقد أسندت معظم تشريعات العالم مهمة تحديد الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية بحيث ذهب الفقيه الدستوري في تبريره لعدم إسناد هذه المهمة إلى السلطة التنفيذية، لما جسده الواقع العملي من تلاعب في تقسيم الدوائر الانتخابية من قبل هذه الأخيرة بما يؤثر سلبا على نزاهة الانتخابات باعتبارها طرفا فيها بصفتها ممثلا للحزب الحاكم.

{1} أحمد بنيني: الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006، ص 116.

{2} سعد مظلوم العبدلي: ضمانات حرياتنا ونزاهتها، دراسة مقارنة، ط1، دار دجلة، عمان، 2009، ص 125.

{3} محمد منير حجاب: إدارة الحملات الانتخابية، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 37.

{4} سعد مظلوم العبدلي: مرجع سابق، ص 126.

ملاحظة:

هنا أسند المشرع الجزائري مهمة تحديد الدوائر الانتخابية بموجب القانون العضوي للانتخابات، وتطرق لمبدأ المساواة العديدة ومبدأ المراجعة الدورية تبعا لتطور السكان، غير أنه لم يذكر كيفية تسوية المنازعات التي قد تنشأ بسبب عدم التزام المشرع بهذه القواعد وبما يؤثر سلبا على العملية الانتخابية، لكن بالرجوع إلى المادة 163 من الدستور الحالي أسندت للمجلس الدستوري مهمة السهر على صحة الانتخاب وعمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية بحيث يفهم من نص المادة أن المجلس الدستوري هو المختص بمراقبة مدى التزام المشرع للقواعد التي تخص الدوائر الانتخابية.<sup>{1}</sup>

الفرع الثاني: نظام الترشيحات

أولا: شروط الترشح

يشترط في مترشح المجلس الشعبي الوطني جملة من الشروط أوردها المادة 92 من القانون العضوي 16-10 تتمثل هذه الشروط في:<sup>2</sup>

✚ أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 وهي أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به، وأن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

✚ أن يكون بالغاً من العمر 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع.

✚ أن يكون ذا جنسية جزائرية.

✚ أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفائه منها.

✚ ألا يكون عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية، ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح الغير عمدية.<sup>3</sup>

{1} أحمد بنيني: مرجع سابق، ص 155.

{2} السعيد بوشعير: النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة

التشريعية والمراقبة، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 07.

{3} أنظر المادة 92 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق

إضافة إلى هذه الشروط يجب ألا ينتمي المترشح إلى الفئات المحرومة من الحق في الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، حيث يعد غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم أو قبل مرور سنة كاملة عن التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص<sup>{1}</sup> في الوظائف التالية:

✚ الولاة والأمناء العامون للولايات وأعضاء المجالس التنفيذية.

✚ القضاة ومحاسبو أموال الدولة.

✚ أفراد الجيش الشعبي الوطني وموظفو أسلاك الأمن.

✚ الوالي المنتدب.

✚ رئيس الدائرة.

✚ المفتش العام للولاية وأمين خزينتها.

✚ المراقب المالي للولاية.

✚ السفير والقنصل العام.<sup>{2}</sup>

### ثانيا: إجراءات الترشح

حسب القانون العضوي 16-10 يتم التصريح بالترشح عن طريق إيداع قائمة المترشحين على مستوى الولاية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة، وإذ تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب، ولقد أحدث القانون الأخير للانتخابات تغييرات على أحكام الترشح المذكورة في القانون 12-01، حيث اشترط في القوائم التي تقدم تحت رعاية حزب سياسي أن يكون هذا الحزب، إما من الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من 04% من الأصوات المعبر عنها<sup>{3}</sup> في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، أما إذا لم يتوفر هذين الشرطين أو أن الحزب يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة فإنه يجب أن

{1} المادة 89 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق (ملغى).

{2} المادة 91 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

{3} إيدير نسيم: النظام الانتخابي الجزائري بين القانونيين العضويين 12-01 و 16-10، مذكرة لنيل شهادة الماستر في

الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016-2017، ص 45.

يدعمها على الأقل بـ 250 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيها، يخص كل مقعد مطلوب شغله، أما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج فقدّر القانون عدد التوقيعات 200 توقيع على الأقل.<sup>{1}</sup>

تقوم المصالح المختصة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية بإعداد استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية التي يحدد ميزتها التقنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية، ويتم سحب هذه الاستمارات لدى المصالح المختصة للولاية أو الممثلة للدبلوماسية والقنصلية بمجرد استدعاء الهيئة الانتخابية ويجب أن يصادق على التوقيعات المدونة في الاستمارات ضابط عمومي<sup>{2}</sup>، توقع الاستمارات مع وضع بصمة السبابة اليسرى ويجب أن تتضمن الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع وكذا رقم تسجيله في القائمة الانتخابية<sup>{3}</sup>، تقدم الاستمارات المستوفية للشروط القانونية مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة الانتخابية في الدائرة الانتخابية المنصوص عليها.

يقوم رئيس اللجنة الانتخابية بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضرا لذلك.

### ثالثا: تعديل قوائم المترشحين:

أبقى المشرع الجزائري في القانون العضوي 16-10 على نفس الأحكام التي كان معمول بها في مجال تعديل قوائم المترشحين، ولم يحدث أي تغيير في هذا الصدد، حيث لا يمكن تعديل أو سحب أي قائمة مترشحين مودعة إلا في حالة الوفاة، فإذا كانت هذه الأخيرة قبل انقضاء أجل إيداع الترشح فيستخلف المترشح بمبادرة من الحزب الذي ينتمي إليه، أو حسب ترتيب المترشحين في القائمة إذا كان من المترشحين الأحرار، أما إذا توفي المترشح

{1} أنظر الفقرة 02 من المادة 94 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

{2} مرسوم تنفيذي رقم 17-14 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438هـ الموافق لـ 17 يناير 2017 يتعلق باستمارة

اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.د.ش عدد

03 بتاريخ 18 يناير 2017.

{3} أنظر الفقرة 05 من المادة 94 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

بعد انقضاء آجال إيداع الترشح فلا يمكن استخلافه، بالإضافة إلى أنه لا يمكن لأي كان أن يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية واحدة في نفس الاقتراع، وفي حال رفض ترشيحات في أي قائمة يمكن تقديم ترشيحات جديدة في أجل لا يتجاوز شهر قبل تاريخ الاقتراع.<sup>{1}</sup>

#### رابعاً: آجال تقديم الترشيحات

نصت المادة 95 من القانون العضوي 16-10: "ينتهي أجل إيداع قوائم المترشحين ستين يوماً كاملة قبل تاريخ الاقتراع".

وما يلاحظ أن المشرع في القانون 12-01 منح مدة 45 يوماً لإيداع الترشيحات، فقام في القانون العضوي الجديد 16-10 بتحديد المدة من 45 يوماً إلى 60 يوماً.<sup>{2}</sup>

#### المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالبطاقة الانتخابية

##### الفرع الأول: تعريف البطاقة الانتخابية

تعد البطاقة الانتخابية الدليل على حق المواطن في التصويت، ويسلم لكل مواطن قيد اسمه في جدول الناخبين البطاقة الانتخابية والتي يجب أن تشمل على: صورة الناخب واسمه الرباعي، وتاريخ ميلاده، وموطنه، ورقم وتاريخ قيده بالجدول، ودائرته الانتخابية، والمركز الانتخابي الذي يحق له ممارسة حقوقه فيه، ويحدد الدليل الانتخابي الصادر عن اللجنة العليا الضوابط والإجراءات اللازمة لصرف البطاقة الانتخابية<sup>{3}</sup>، وتسحب البطاقة الانتخابية من كل شخص فقد أهليته بحكم قضائي نهائي وعلى المحاكم والجهات المختصة إخطار اللجنة العليا بصورة من كل قرار أو كم يصدر في هذا الشأن، وحسب نصي المادة 04 و 05 من المرسوم التنفيذي رقم 97-64 المحدد لكيفية إعداد بطاقة الناخبة وتسليمها ومدة صلاحيتها فإن البطاقة الانتخابية تتضمن رقم التسجيل بالقائمة الانتخابية واسم المركز الانتخابي التابع

{1} المواد من 96 إلى 99 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

{2} أنظر المادة 95 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

{3} يعيش تمام شوقي: آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009، ص 15

له، والمكتب الذي يقترح فيه الناخب، وكذلك توقيع ختم اللجنة المختصة في المركز المقيد اسمه.<sup>{1}</sup>

### الفرع الثاني: أهمية البطاقة الانتخابية وقواعد تسليمها

يعد الهدف الأساسي لإصدار البطاقة الانتخابية هو وضع تدابير وإجراءات لقطع السبيل لكل تلاعب من التلاعبات المحتملة ووقوعها في القوائم الانتخابية، كالاقتراع عن الغائبين مثلا، ورغم الأهمية البالغة للبطاقة الانتخابية إلا أنها قد لا تصدر حتما لجميع المسجلين بالقوائم الانتخابية لاسيما إذا كان التسجيل يتم بصورة تلقائية وذلك في الدول التي تأخذ بنظام الرقم الموطن للمواطن والذي يبين ضمن نظام البطاقات الانتخابية الممغنطة والتي تتميز عن البطاقة العادية لاشتمالها على أمور أخرى، البيانات الانتخابية وفي سبيل تطوير العمل بالبطاقة الانتخابية.<sup>{2}</sup>

وقد نصت المادة 24 من القانون العضوي 16-10 على أن إدارة الولاية هي التي تتولى إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وإغائها ومدة صلاحيتها، وقد أحيل في هذا الخصوص إلى التنظيم.

يعني تطبيق المرسوم التنفيذي 67-64 المتعلق بكيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها وإغائها ومدة صلاحيتها، تقوم إدارة الولاية بإعداد بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل العمليات الانتخابية وتسلم وتوزع على الناخبين في مواطن سكناتهم تحت إشراف الولاية أو المصالح الممثلة الدبلوماسية والقنصلية، وينتهي تسليم بطاقات الناخب قبل ثمانية أيام من تاريخ الاقتراع على الأقل.<sup>{3}</sup>

{1} المادتين 04 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 97-64 المؤرخ في 15/03/1997 المحدد لكيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، ج.ر.ج. ج عدد 14 بتاريخ 15/03/1997 المعدل بالمرسوم التنفيذي 02-83 المؤرخ في

05/03/2002، ج.ر.ج. عدد 16 المؤرخة في 05/03/2002، ص 10

{2} المادة 24 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

{3} المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 67-64 المحدد لكيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها المعدل، المرجع نفسه، ص 10.

المبحث الثاني: حيادية الإدارة كضمان لنزاهة الانتخابات التشريعية

يعتبر عنصر الحياد أمر بالغ الأهمية وذلك من أجل المحافظة على العملية الانتخابية وذلك لكون الانتخابات بحاجة إلى جهة محايدة، لذلك فقد عمل المشرع على الأخذ بمبدأ الحياد كمبدأ أساسي لإدارة العملية الانتخابية، لذا فإن وجود هيئات ورجال خاصة غير منحازة وهو مطلب كل شخص.

**المطلب الأول: مفهوم الحياد**

ويقصد بالحياد أن تكون الإدارة غير منحازة لأي جهة كانت، أي عدم تدخلها في الانتخابات من جهة ومن جهة أخرى ضرورة المحافظة على نزاهتها وسلامتها، ويبرز الحياد في عملية التصويت وفرز أصوات الناخبين وتوزيعهم على المرشحين المتنافسين، ومن ثمة إعلان نتائج الانتخابات، وتعد الحكومة المحايدة هي الضامنة الفعالة لإدارة الانتخابات بطريقة شفافة أكثر مما تتضمنه الحكومة الحزبية، مع الإقرار بحق الأفراد باللجوء إلى القضاء للاعتراض والطعن بأي إجراء من إجراءات العملية الانتخابية يروونه مخالفًا، فهي تزيد من المشاركة الشعبية وكذلك من المنافسة بين الأحزاب التي اشتركت في الانتخابات بعد أن اطمأنت من حيادية الجهة التي تتولى إدارة الانتخابات.<sup>{1}</sup>

وأيا كانت الجهة التي تدير العملية الانتخابية فإن عليها أن تؤمن وصول الناخبين إلى مواقع الاقتراع، سواء بإقامة مراكز الاقتراع في أماكن يسهل الوصول إليها، من خلال توفير وسائل النقل في يوم الانتخاب نقل الناخبين إلى مراكز الاقتراع، وعليها الاهتمام بالجانب الأمني لأجل ممارسة الناخب حقه في الاقتراع، كما يجب على الإدارة أن تكون قد استعدت واتخذت كل الاحتياطات اللازمة لخوض العملية الانتخابية والمتمثلة بالعدد الكافي للموظفين الانتخابيين، وتدريبهم المسبق، والمنظمة، لتوفير القدر الكمي والنوعي اللازم والتجهيزات المادية والإلكترونية اللازمة لإتمام عملية الاقتراع، فالاستعداد الجيد والعدد الكافي والمتخصص من الموظفين الانتخابيين وفي جميع مراكز التصويت يعد ضماناً أكيدة

<sup>{1}</sup> سر هنك البرزنجي: المعايير القانونية الأساسية لنزاهة الانتخابات، دراسة تحليلية مقارنة، ص 14.

لدقة وسلامة عملية التصويت، والعملية الانتخابية برمتها من خلال الحد من الأخطاء والمخالفات التي قد ترتكب في مرحلة التصويت.<sup>{1}</sup>

### المطلب الثاني: ضمانات الحياد في العملية الانتخابية

يعد ضمان سير العملية الانتخابية أمر بالغ الأهمية ولقد أناط المشرع للإدارة تولى مهمة العملية الانتخابية ولقد أشار المشرع الجزائري بصفة صريحة إلى مبدأ أنه الحياد في العملية الانتخابية، حيث نصت المادة 160 من القانون العضوي 16-10 على أنه تجرى الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها إلزاماً صارماً بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين.<sup>{2}</sup>

ولقد نصت المادة 03 من الأمر 97-07 المؤرخ في 06/03/1997، وأيضا القانون رقم 89-13 المؤرخ في 15/01/1991 كذلك في النص الجديد المتمثل في الأحزاب السياسية، ولقد أحسن المشرع صنعا باستعماله عبارة "أعوان"، بالإضافة إلى الموظفين حيث أنه هناك من تستخدمهم الإدارة ولا يكتسبون صفة الموظف العمومي ولا يخضع للقوانين الأساسية كالمساعدين بالمجان والمساعدين المسخرين.<sup>{3}</sup>

وتأكيدا على أهمية الحياد نص المشرع في المادة 37 واجب الحياد من اليمين التي يؤديها أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون، فقد جاء في نص المادة "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد، وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية".<sup>{4}</sup>

<sup>{1}</sup> هشام حسين لجبوري: الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ص 131.

<sup>{2}</sup> المادة 160 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

<sup>{3}</sup> بهلولي أبو الفضل محمد وفوغولو لحبيب: مبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الانتخابية، دفاثر السياسية والقانون، عدد خاص، أبريل 2011، ص 05.

<sup>{4}</sup> التعليمية الوزارية رقم 6940 المؤرخة في 22/10/2012 المتعلقة بتعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية أدائهم اليمين (تبيين محتوى إدارة استمارة أداء اليمين)، وكذلك المادة 37 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.



كذلك ما يعد من ضمانات الحياد في عملية التصويت كون المكلفون بالعملية الانتخابية يتم تعيينهم بموجب قرار صادر عن الوالي عن طريق تسخير تحت طائلة العقوبات الجزائية، حيث جاء في نص المادة 36 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات "يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرون بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأوليائهم والمنتمين إلى أحزاب أو أصهارهم إلى الدرجة الرابعة، بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين".<sup>{1}</sup>

وتعد الانتخابات من الوسائل الجد فعالة لتحقيق الديمقراطية وتكريس دولة القانون فهي الطريقة التي تمكن المواطن من اختيار من يمثله.

ف نجد أن الانتخابات ترتبط ارتباطا فعالا بالديموقراطية خاصة إذا كان النظام الانتخابي يسمح بمشاركة عدد أكبر من المواطنين في هذه العملية، وذلك عندما يكون عام وغير مقيد.<sup>{2}</sup>

ويجب التنبيه إلى أن المبادئ الأساسية للحياد تتجلى في:

#### أولا: المساواة بين المترشحين

فلا يجب التمييز بين المرشحين الأثرياء والمرشحين ذوي الكفاءة العلمية، حيث يلاحظ على أن الأحزاب السياسية الكبيرة والأحزاب السياسية الصغيرة هم على حد سواء، واللجوء إلى محاباة الأغنياء على ذوي الكفاءات العملية من حيث توفير لهم المراتب الأولى في القوائم الحزبية، حيث أقر القانون بمبدأ المساواة، حيث نصت المادة 195 من قانون الانتخابات الجزائري 2012 من خلال تخصيص أماكن عمومية في نطاق الدائرة الانتخابية لإصاق الترشيحات وتفريغ مساحتها بالتساوي بين المترشحين، وبالتالي تقضي المادة 197

{1} المادة 36 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

{2} عبد الغني بسيوني عبد الله: النظم السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، دت، ص 223.

من قانون الانتخابات الجزائري بحظر استعمال أماكن العبادة والمؤسسات مهما كان نوعها، والمرافق العمومية كسند لأغراض انتخابية.<sup>{1}</sup>

ولقد عمل المشرع على تحديد أسقف العملية الانتخابية على المترشح ألا يتخطاه، حيث تخضع مصاريف النفقات الانتخابية للمراقبة المالية وذلك من خلال نصه في قانون الانتخاب الجزائري في المواد الآتية:

حيث أن المادة 207 من القانون العضوي 16-10 تحدثت عن سقف الانتخابات الرئاسية حيث نصت على: "لا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة المترشح للانتخابات ستون مليون دينار"<sup>{2}</sup> ويرفع هذا المبلغ إلى ثمانون مليون دينار في الدور الثاني".

نلاحظ نص هاته المادة أن المشرع حدد سقف الانتخابات الرئاسية ولا يمكن أن تتجاوز ستون مليون، غير أنه في الدور الثاني حدد السقف بثمانين مليون دينار.

وإذا نظرنا إلى المادة 202 نجد أن الدولة هي من تتحمل نفقات القوائم الانتخابية والنفقات الناجمة عن تنظيم الانتخابات، أما بالنسبة للمادة 203 فقد تحدثت عن كيفية تمويل الحملات الانتخابية ويكون ذلك بمساهمة الأحزاب السياسية ومساعدة محتملة تقوم على الإنصاف، كذلك مداخل المترشح.

أما بالنسبة للانتخابات البلدية والولائية فالمشرع لم يحدد سقفا ماليا لها، وذلك يكون حسب خصوصية كل بلدية وولاية.<sup>{3}</sup>

### ثانيا: تأمين حرية التعبير للمترشح

ولقد أفصح دستور 96 في المادتان 36 و 41 واللتان تكلمتا عن "حماية حرية الرأي للمواطن كذلك تأمين حرية التعبير للمترشحين فيه ما يدل على تأمين حرية التعبير

<sup>{1}</sup> عبد الله بوقفة: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة الانتخابية تغيير السيادة من قبل الشعب، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، دار الهدى للطباعة والنشر، سنة 2013، ص 138-139.

<sup>{2}</sup> المواد 205، 207 من قانون الانتخابات الجزائري 01/12 المؤرخ في 2012/01/12، ص 50.

<sup>{3}</sup> عبد الله بوقفة: المرجع السابق، ص 140-141.

للمترشحين للانتخابات الثالثة الانتخابات الرئاسية الانتخابات التشريعية الانتخابات المحلية من حيث تامين مجال إعلامي عادل للمترشحين للإفصاح عن برامجهم الانتخابية

ونجد أن المشرع راعى حرية التعبير خلال الحملة الانتخابية من خلال نص المادة 195 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات من خلال الحملة الانتخابية الرئاسية والتشريعية والمحلية على مستوى الدوائر الانتخابية وفق صون العدل الإعلامي لجميع المترشحين وذلك من خلال تخصيص الأماكن العمومية داخل الدوائر الانتخابية تنصب فيها اللوحات الإشهارية لإلصاق ترشيحات جميع المترشحين.

وبالنظر لأهمية عنصر الحياد فقد نصت عليه الكثير من الدول منها فرنسا ومصر والعراق ففي فرنسا نظم قانون الانتخاب الفرنسي وبموجب المادة 50 منه على مبدأ حياد السلطة الإدارية فحظر على كل شخص عضو في السلطة العامة أو المحلية أن يقوم بتوزيع استمارات الانتخاب وان يجهر بانتمائه السياسي أو يقوم بتوزيع منشورات لصالح أحد المرشحين 'كما يتعين على جميع المحافظين باعتبارهم رؤساء الوحدات الإدارية أن لا يستخدموا الإمكانيات التي تتيحها لهم مواقعهم للضغط على إرادة الناخبين'.<sup>{1}</sup>

وفي مصر أيضا فان قرار وزير الداخلية يلزم جميع رجال الإدارة بالالتزام بالحياد التام بين المتنافسين' ويسري هذا الالتزام بشكل خاص على رجال الشرطة والأمن' لما في حياد هؤلاء من تأثير كبير على النزاهة الانتخابية.<sup>{2}</sup>

كما نجد أن الأمر 06-03 المؤرخ في 15-07-2006 المتعلق بقانون الوظيفة العمومية من

{1} محمد أمين مصطفى: الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار الجامعة

الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص 45.

{2} محمد فرغلي علي: نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجلس المحلية في ضوء القضاء والفقهاء، دار النهضة العربية،

القاهرة، 1998، ص 602.

خلال أحكام المادة 41 منه حيث تنص على انه أن يمارس الموظف مهامه بكل أمانة وبدون تمييز' كما أصدرت رئاسة الجمهورية تعليمة تتضمن مبدأ الحياد والموظف إزاء العملية

الانتخابية أخذت على عاتقها إلزام أعوان الإدارة بالحياد من خلال: {1}

- حق المترشحين في مراقبة العملية الانتخابية
- على وسائل الإعلام معاملة المترشحين بالمساواة
- إلزام الإدارة بتوفير الوسائل المادية والأمنية وذلك بهدف تنظيم التجمعات الشعبية
- منع استعمال الإمكانات الدولية.
- إلزام أعوان الإدارة بالحياد والتعامل على قدم ومساواة.

المطلب الثالث مظاهر حياد الدارة وضمائنه في المجال الانتخابي

الفرع الأول: مظاهر حياد الإدارة

تعمل الإدارة المشرفة على الانتخابات في إطار النظام القانوني السائد 'واحترم مبدأ سيادة القانون لذا فإن التأكد من كل الناخبين وكل المترشحين وفقا للقانون ودون أدنى تمييز على أساس اللغة والعرق أو الأصل أو المكانة الاجتماعية أو الوضع الاقتصادي أو الدين أو النوع يعد من أبرز مهام تلك الإدارة وقد نصت المادة 03 من الأمر 97-07 على "أنه تجرى الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء المترشحين، بل يعد هذا الالتزام التزم دستوري حيث أقر الدستور مبدأ عدم التمييز من خلال المادة 29 التي جاء فيها "كل المواطنين سواسية أمام القانون " ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى الولد أو العرق أو الدين أو أي ظرف اجتماعي أو شخصي. {2}

{1} المادة 41 من الأمر 03-06 المؤرخ في 15/07/2006 المتعلق بقانون الوظيفة العمومية، ص 63.

{2} سليمان السعيد: حياد الإدارة كشرط لنزاهة العملية الانتخابية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، قسم الحقوق، جيجل، ص 03

وتكتسب الإدارة المشرفة على ثقة المواطنين من خلال الالتزام بالحياد السياسي ويقضي هذا الحياد الإبعاد عن أي تصرف قد يفهم منه تغليب مصالح الحكومة القائمة أو مصالح فئة ما أو حزب سياسي معين أو الخوض في نشاطات ذات صلة بأحد الجهات المتنافسة' وبحسب المادة 41 من الأمر رقم 07-97 يؤدي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون اليمين' وكذلك مساواة المترشحين أثناء الحملة والانتخابية طبقاً للمادة 175 من الأمر 07-97 التي نصت على أن "يكون لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو الرئاسية قصد تقديم برنامجه الانتخابي مجال عادل في وسائل الإعلام التلفازية والإذاعية.

### ملاحظة

الحياد لا يكون في مواجهة المترشحين فحسب "بل حتى في مواجهة الناخبين وذلك بالسماح لهم بالتعبير عن اقتناعهم الشخصي بكل حرية من خلال عملية التصويت. وقد نصت المادة 10 من التعديل الدستوري لسنة على أن الشعب حر في اختياره لممثليه.

ونجد حتى الموائيق الدولية والإقليمية تكلمت عن هذا الحق.

### الفرع الثاني: ضمانات مبدأ حياد الإدارة في المجال الانتخابي

يتضح لنا مما سبق بان العملية الانتخابية عملية معقدة مما يجعل امر المساس بنزاهتها أمر متوقع إن لم تتخذ الإجراءات اللازمة لتوخي وقوع ذلك 'أو إصلاح الأمر إن لزم الأمر وما يدل على أهمية الضمانات في المجال الانتخابي هو حرص رئيس الجمهورية من خلال إصداره للتعليمية بتاريخ 07-02-2004 ولقد جاء في الفقرة الأربعة منها تحت عنوان القواعد الواجب مراعاتها على السلطات والأعوان العموميين في مجال الحياد "أن التدابير الواردة مهما كانت وجاهتها لن تحقق الهدف المرجو إذا لم يعمل الأعوان المكلفون بها على تحقيقها. {1}

{1} سليمان السعيد: المرجع السابق، ص 04.

أولاً: مبدأ حياد الإدارة مبدأ دستوري.

أقر المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لعدد 1996 على إدراج مبدأ الحياد وإلزام الإدارة بتجسيده 'وذلك من أجل الفصل بين السلطات وتكريس دولة القانون وقد نصت المادة 23 أن "عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون".

أن النص على التزام الإدارة بالحياد يعد ضماناً لحماية حقوق وحرريات الأفراد لاسيما في المجال الانتخابي ولعل السبب في ذلك يرجع إلى كون الدستور هو القانون الأساسي في الدولة والتي تخضع له كل السلطات بما فيها الإدارة.

ثانياً: حق الطعن الإداري والقضائي

يعتبر حق الدفاع من الحقوق الأساسية المقررة للفرد 'وعلى هذا الأساس عمل الدستور الجزائري على غرار مختلف دساتير العالم على تكريس هذا الحق من خلال المادة 23 التي نصت على أن الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون".

## ملخص الفصل:

من خلال ما تقدم ذكره نلاحظ أن المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة للعملية الانتخابية، ويبرز ذلك من خلال وضع مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية خاصة في مجال تنظيم العملية الانتخابية، حيث قام بوضع شروط يلزم توافرها من أجل إجراء انتخابات، لقد اهتم كثيرا بعملية القيد في القوائم الانتخابية، خاصة في القانون العضوي 12-01، والقانون العضوي 16-01.

كذلك تكلم عن الحياد والذي يعتبر أهم عنصر من أجل ضمان السير الحسن للعملية الانتخابية وضمان نزاهتها، فالعملية الانتخابية بحاجة ماسة إلى جهة محايدة لا تميز بين المترشحين لا على أساس الكفاءة ولا على أساس أي شيء آخر، فمن واجب الإدارة ألا تتحيز لأي جهة، وضرورة المحافظة على انتخابات نزيهة وشفافة، ويقضي مبدأ الحياد ضرورة الحفاظ على عدم الانحياز والمساواة بين المترشحين، وعدم محاباة شخص على آخر.

وقد عمل المشرع على تأمين حرية التعبير للمترشحين من خلال القانون العضوي 12-01 حيث راعى المشرع حرية التعبير خلال العملية الانتخابية بكاملها، سواء كانت انتخابات تشريعية أو محلية أو رئاسية على مستوى كل الدوائر الانتخابية.

الفصل

الثاني



# الفصل الثاني:

الضمانات الخاصة بيوم الاقتراع

المبحث الأول: الضمانات

المتعلقة بعملية التصويت في  
الانتخابات التشريعية

المبحث الثاني: الضمانات

القانونية لإعلان النتائج في  
الانتخابات التشريعية

تعتبر مرحلة التصويت والفرز وإعلانات النتائج المراحل الحاسمة في العملية الانتخابية التشريعية، لذا كان من الضروري لي إحاطة هذه المراحل بضمانات من شأنها بعث الثقة في نفوس المنتخبين فأبي عيب في عملية فرز الأصوات من شأنه أن يزعزع ثقة المنتخبين في الانتخابات وبعث الشك في النتائج، ولهذا السبب فقد أحاط المشرع الجزائري هاته المداخل بأحكام قانونية معينة.

بعد انتهاء عملية التصويت تبدأ عملية فرز الأصوات، هذه العملية وإن كانت إجراء لاحق لعملية التصويت إلا أنها تعد من أخطر العمليات بالنسبة لعملية التصويت ككل خاصة إذا كان هناك قصد التلاعب بإرادة الناخبين والاعتداء عليها من خلال العبث بصناديق الاقتراع قبل الفرز.

وبعد الانتهاء من إعداد محضر الفرز يلي ذلك إعلان النتيجة وهي المرحلة النهائية والأخيرة لعملية التصويت.

### المبحث الأول: الضمانات المتعلقة بعملية التصويت في الانتخابات التشريعية

يعد تصويت الناخبين يوم الاقتراع أهم مراحل العملية الانتخابية التي يجب أن تحاط بضمانات كافية لإنجاحها وإخراجها بشكل سليم، لهذا تتجه النظم الانتخابية المختلفة إلى البحث عن أنجع السبل الإجرائية التي تضمن التعبير السليم عن الإرادة الحرة للناخبين، ويأتي في صدارة تلك الإجراءات الحسن على سير وتنظيم مكاتب التصويت، بمراعاة أهم الاعتبارات التي يخضع لها اختيار مكان اختيار هذه المكاتب، كأن تكون قريبة من مقرات الناخبين وتوفير وسائل الاتصال والنقل وغيرها من الاعتبارات الأخرى اللوجستكية، خاصة وأن مكان تواجد مراكز ومكاتب الاقتراع يعتبر عاملا مهما لضمان الدخول بشكل سهل لعملية التصويت، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل يمتد إلى ضمان مبدأ حياد واستقلالية أعضاء مكاتب التصويت في ممارستهم لمهامهم، وتمكين المرشحين أو وكلائهم أو الممثلين عن الأحزاب المشاركة في الانتخابات من التواجد في كل مركز انتخابي للتأكد من أن العملية الانتخابية تجري بشكل عادي وشفاف، وعليه تداولنا في هذا المبحث ضمانات عملية التصويت في المطلب الأول، والضمانات المتعلقة بعملية الفرز في المطلب الثاني.

## المطلب الأول: تنظيم عملية التصويت في الانتخابات التشريعية

يعتبر التصويت أحد أهم مظاهر المشاركة السياسية وأيسرها ممارسة، حيث يعتبر الصوت الذي يدلي به المواطن في الانتخابات هو النصيب الفردي في المشاركة الانتخابية ومجموع الأصوات المعبر عنها تشكل إرادة الأمة<sup>{1}</sup>، وقد وضع المشرع جملة من المبادئ التي تحكم سير عملية التصويت تهدف إلى ضمان سلامة العملية.

## الفرع الأول: مراكز التصويت

مركز التصويت هو مبنى يضم مكتبين للتصويت أو أكثر، ويوضع تحت مسؤولية موظف يساعده أربعة موظفين يعينهم الوالي حسب نص المادة 27 فقرة 02 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخاب، وقد أناط المشرع برئيس المركز بالإشراف على كل العمليات المتصلة بالاقتراع، لاسيما ضمان مساعدة أعضاء مكاتب التصويت وكذا ضمان إعلام الناخبين والتكفل بهم، كما خول له المشرع سلطة حفظ الأمن داخل المركز والاستعانة القوة العمومية عند الضرورة.<sup>{2}</sup>

والملاحظ أن المشرع استبعد القضاء من تشكيلة مركز التصويت، كما أنه ترك الحرية للوالي في تعيين رئيس المركز ومساعديه، ولم يستلزم شروطا للتعيين في هذه المهمة.<sup>{3}</sup>

كما لم يتبع المشرع إمكانية القضائي في تشكيلة أعضاء مركز التصويت.

{1} سالمة ليمام: مدخل مفاهيمي لدراسة الأنماط الانتخابية والاتجاهات السياسية في الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، دار الرأية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص ص 33-34.

{2} المادة 27 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، والمواد من 25 إلى 27 من المرسوم التنفيذي 17-23.

{3} ماجد راغب الحلو: السرية في أعمال السلطة التنفيذية، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1993، ص 58.

## الفرع الثاني: تشكيلة مكاتب التصويت

يتشكل مكتب التصويت في الجزائر من خمسة أعضاء أساسيين وهم: الرئيس، نائب الرئيس، كاتب، مساعدين إثنين، بالإضافة إلى عضوين إضافيين<sup>{1}</sup>، يعين أعضاء مكتب التصويت ويسخرون بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية حسب نص المادة 29 و30 من القانون العضوي 16-10.

وتنشر قائمة أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين بقر كل من الولاية أو المقاطعة الإدارية والدائرة والبلدية المعنية، خمسة عشرة يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين.<sup>{2}</sup>

ولعل سبب إقصاء المترشحين وأوليائهم والمنتمين إلى أحزابهم أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة من إمكانية الالتحاق بمكاتب التصويت بسبب الخوف من احتمال تأثيرهم على سير الانتخابات ونتائجها، إما بسبب القرابة التي تربطهم بالمترشحين أو بسبب كونهم معينين مباشرة بالعملية الانتخابية.<sup>{3}</sup>

يذهب البعض في هذا السياق إلى اعتبار أن تدخل المترشحين في تشكيلة المكتب عن طريق المساعدين بعضوية كاملة يعتبر ضمنا أكثر صلاحة لحياد الإدارة ونزاهة عملية التصويت.<sup>{4}</sup>

<sup>{1}</sup> أنظر المادة 29 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، ص 13، والمادة 1 من المرسوم التنفيذي 17-23، والمادة 1 من المرسوم التنفيذي 17-23 المتعلق بقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، الجريدة الرسمية، العدد 4، سنة 2017.

<sup>{2}</sup> أنظر المادة 30 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، ص 13

<sup>{3}</sup> بن سنوسي فاطمة: المنازعات الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1، 2011/2012، ص 104.

<sup>{4}</sup> عبد المومن عبد الوهاب: النظام الانتخابي في الجزائر (مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري)، ط1، دار الألفية للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2011، ص 84.

والجدير بالإشارة إلى أن الوالي مارس سلطة واسعة في تعيين أعضاء مكتب التصويت خاصة وأن القانون لم يحدد معايير خاصة تتعلق بالكفاءة لممارسة هذه المهام، ماعدا حالات التنافي المرتبطة بالانتماء السياسي أو العائلي للأشخاص الذين يقع اختيارهم.<sup>{1}</sup>

والملاحظ أن المشرع الانتخابي الجزائري أضاف على تشكيلة مكتب التصويت بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس الأمة الطابع القضائي، حيث تضم رئيس ونائب رئيس ومساعدين إثنين كلهم قضاة يعينهم وزير العدل حافظ الأختام، ويزود مكتب التصويت بأمانة يتولاها كاتب ضبط يعينه وزير العدل، وفي حالة تغيب أعضاء مكتب التصويت أو كاتب الضبط يتم استخلافهم حسب الأشكال نفسها<sup>{2}</sup>، وبالتالي فإن مثل هذا الأمر قد يعزز من حيادية واستقلال إدارة الانتخابات وضمان سير العملية الانتخابية بمختلف مراحلها من أجل ضمان نزاهتها.

ومكاتب التصويت نوعان ثابتة والأخرى متنقلة، فالمكاتب المتنقلة هي التي تلحق بأحد مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية ويمكن أن يساعد أعضاء مكتب التصويت المتنقل عند الحاجة في مهام عناصر الأمن بناء على تسخير من الوالي، وقد نص المؤسس الدستوري أيضا على أنه إذا تعذر على أعضاء مكتب التصويت الالتحاق بالأماكن المقررة لإيواء الصندوق والوثائق الانتخابية بسبب البعد أو لأسباب أخرى فإن رئيس هذا المكتب يمكنه تسخير أماكن مرضية تتوفر فيها شروط الأمن والحصانة.<sup>{3}</sup>

### الفرع الثالث: ضمان سلامة إجراءات الاقتراع

وضع المشرع جملة من المبادئ التي تحكم سير عملية التصويت، تهدف إلى ضمان سلامة العملية، والالتزام بالمعايير الدولية في هذا الشأن، وهي بمثابة ضمانات تقع على

{1} المنظمة الدولية لنشر التقارير حول الديمقراطية، تقييم تنظيم الولائية والجماعية، الجزائر، يناير 2007، ص 26

الرابط الإلكتروني: [www.ihc.iq/ihecptp/research-and-studies](http://www.ihc.iq/ihecptp/research-and-studies)

{2} سامية ليمام: المرجع السابق، ص 37.

{3} المادة 27 و 41 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

عاتق الهيئة المشرفة على مرحلة التصويت، العمل على تحقيقها على الوجه الذي قرره المشرع دون محابة أو تحيز من أهمها:

### 1- حرية التصويت

من المبادئ الراسخة في الممارسات الديمقراطية حري التصويت، وتشمل هذه الحرية فضلا عن تفضيل مترشح عن آخرين، التصويت بورقة بيضاء أو حتى عدم المشاركة في الانتخابات.<sup>{1}</sup>

ويمكن القول إن حرية الناخب في التصويت تتحقق إذا ما تمكن من ممارسة هذا الحق بعيدا عن أي ضغوط خارجية.<sup>{2}</sup>

وبناء على ذلك وجب حماية الناخب من ضغط الإدارة وتحكم الأفراد أو تأثيرهم على رأيه واتجاهاته، ولكفالة ذلك وجب أن تجري عملية التصويت في ظروف هادئة ومناخ تسوده السلامة والطمأنينة<sup>{3}</sup>، وفي سبيل ذلك منح المشرع الجزائري لرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل المكتب، وخوله طرد أي شخص يخل بسير العملية، كما منع دخول الأشخاص الحاملين للسلاح من غير أعوان القوات العمومية المكلفين بحماية مراكز الاقتراع.<sup>{4}</sup>

### 2- سرية التصويت:

يرتبط هذا المبدأ بمبدأ حرية التصويت وهو مبدأ ضروري يخالف مبدأ العلنية في التصويت، وقد أشارت المادة 34 من القانون العضوي 16-10 على أن التصويت شخصي وسري ويقصد بهذا المبدأ "أن يدلي الناخب بصوته بطريقة لا تسمح للآخرين معرفة اتجاهه في التصويت أو الموقف الذي اتخذ فيه، وذلك حرصا على حرته ولعدم التأثير عليه

<sup>{1}</sup> André Hauriou, **droit constitutionnel et institutions politique 4<sup>eme</sup> édition Montchrestien**, paris 1970, p 262

<sup>{2}</sup> عبد المومن عبد الوهاب: المرجع السابق، ص 89.

<sup>{3}</sup> داود الباز: **حق المشاركة في الحياة السياسي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 626.

<sup>{4}</sup> المادتان 39-40 من **القانون العضوي 16-10** المتعلق بنظام الانتخابات، ص 14.

بترهيب أو بترغيب"<sup>{1}</sup>، لقد أضحى هذا المبدأ من أهم الضمانات الجوهرية بما يوفره من حرية المشاركين وتخليصهم من جميع مصادر التأثير والضغط المباشر وغير مباشر على إرادتهم<sup>{2}</sup> وتتضمن فكرة السرية عدة عناصر أهمها استعمال أظرف غير شفافة تقدمها الإدارة، والمرور في المعازل، وإيداع الظرف بصندوق الاقتراع الذي يكون مقفلا وفق ما ينص عليه القانون، وهو ما عمل المشرع الجزائري على تجسيده من خلال قانون الانتخابات.

### أولاً: استخدام أظرف الانتخاب

يجب أن يقوم الناخب بنفسه بوضع بطاقة التصويت في أظرف تقدمها الإدارة حسب نص المادة 36 من القانون العضوي 16-10.<sup>{3}</sup>

كما تنظم نماذج وشكل الأظرف التي توضع بداخلها بطاقة التصويت والتي يجب أن تكون غير شفافة وغير مدموغة، وعلى نموذج واحد، وأن يكون عددها مساويا لعدد المسجلين في القوائم الانتخابية، وتقوم الإدارة المشرفة على الانتخابات بتجهيز هذه الأظرف وإعدادها وترسل إلى مكاتب التصويت.

### ثانياً: المرور في المعزل

نص المشرع الجزائري في المادة 42 من القانون العضوي 16-10 على: "يزود كل مكتب تصويت بعزل واحد أو عدة معازل".

كما يجب أن تتضمن المعازل سرية التصويت لكل ناخب على أنه يلزم ألا تخفى عن الجمهور عمليات التصويت والفرز والمراقبة.

<sup>{1}</sup> André Hauriou, ibid, p 263.

<sup>{2}</sup> سليمان الغويل: الانتخابات والديموقراطية (دراسة مقارنة)، دط، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 2003، ص 210.

<sup>{3}</sup> المادة 36 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات.

ويطلق على العازل في القانون المصري "الساتر" بحيث يستطيع الناخب أن يخلو يخلو وراءه ليؤشر على بطاقة الرأي بما يراه، وجب أن تشمل قاعة الانتخاب على عازلين إثنين على الأقل في القانون المصري.

### ثالثاً: صندوق الاقتراع

يجب أن يوجد صندوق الاقتراع داخل قاعة الانتخاب وعلى الناخب أن يدخل بنفسه الظرف الذي يحتوي على بطاقة التصويت في صندوق الاقتراع، ويجب أن يكون الصندوق شفافاً مجهز بقفلين مختلفين قبل بداية الاقتراع، بعد أن يكون أعضاء مكتب قد تأكدوا من أنه كان فارغاً ويحتوي على فتحة واحدة فقط معدة خصيصاً لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت والتأكد من خلو الصناديق، فقد تم استبدال الصناديق الخشبية بأخر زجاجية شفافة يستطيع كافة الموجودين بقاعة الانتخاب التأكد من خلوها بسهولة.<sup>{1}</sup>

وإن كان مبدأ سرية التصويت هو الأصل فإنه إستثناء يجوز لذوي العاهات الذين تحول ظروفهم الخاصة دون الإدلاء بأصواتهم بصورة سرية أن يستعينوا بغيرهم<sup>{2}</sup>، وقد نصت المادة 45 من القانون العضوي 16-10 أنه: "يؤذن لكل ناخب مصاب بعجز يمنعه من إدخال ورقته في الظرف وجعله في الصندوق بأن يستعين بشخص يختاره بنفسه".

### 3- شخصية التصويت:

ومؤدى هذا المبدأ أن يمارس الناخب التصويت بنفسه فلا يسمح لغيره أن يقوم بهذه المهمة بدلا عنه، والغرض من ذلك نسبة كل صوت إلى صاحبه<sup>{3}</sup>، وقد رسخ المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال المادة 34 والتي نصت على أن التصويت شخصي وسري من القانون 16-10.

{1} عبد القادر بن صالح: مجلة صادرة عن مجلس الأمة، الانتخابات التشريعية، لم تكن مجرد موعد انتخابي والبرلمان

ركن من أركان الدولة والقانون، العدد 52 جوان - جويلية 2012، ص 29

{2} أنظر المادة 45 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

{3} داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص 639.



ورغبة من المشرع في تمكين ذوي الأعذار من ممارسة حقهم في التصويت، فأجاز التصويت بالوكالة للمرضى والعجزة والمتواجدين بعيدا عن محل إقامتهم المسجلين بها من عمال وطلبة جامعيين، والمواطنين المتواجدين مؤقتا بالخارج، وكذا أفراد الجيش والأمن والحماية المدنية والجمارك الذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.<sup>{1}</sup>

وأوجب المشرع أن تكون الوكالة لوكيل واحد متمتع بحقوقه المدنية والسياسية وأن تتم داخل الوطن بعقد محرر أمام القاضي رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية بأي بلدية من بلديات الوطن.

كما أجاز تحرير الوكالة أمام مدير المستشفى أو قائد الوحدة، وتعد الوكالات خارج الوطن أمام المصالح القنصلية، وتسجل الوكالات في دفتر مخصص لهذا الغرض.<sup>{2}</sup>

#### 4- المساواة في التصويت

ويقصد به أن يكون لكل ناخب صوت واحد فقط بمعنى أن يكون التأثير الذي يمارسه الناخب على نتيجة الانتخابات مساويا للتأثير الممارس من قبل أي ناخب من الناخبين.<sup>{3}</sup>

ووفقا لذلك يتساوى مع الآخرين بغض النظر عن مكانته أو جاهه أو أي صفة مميزة يمكن أن يتصف بها<sup>{4}</sup>، ويعتبر هذا المبدأ أساسا للديموقراطية التمثيلية وحماية لحقوق الناخبين والمترشحين.<sup>{5}</sup>

{1} أنظر المواد 53، 54، 55، 56، من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

{2} المادة 57 فقرة 2 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

{3} عبد المومن عبد الوهاب: النظام الانتخابي في الجزائر، مرجع سابق، ص 112.

{4} عيد أحمد الغفلول: نظام الانتخابات التشريعية في فرنسا، دار الفكر العربي، مصر، 2001، ص 26.

{5} ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 208.

## 5- مصداقية الاقتراع:

مبدأ مصداقية الاقتراع يتميز ببعد فردي وبعد جماعي، حيث يشير البعد الأول إلى أن الناخب بر عن إرادته الشخصية بدقة، فيما يشير البعد الثاني إلى وجوب ن تعكس النتائج الإجمالية دقة إجراءات التصويت وصحتها.<sup>{1}</sup>

ومن ثم يلزم التزام الدقة المتناهية في مباشرة عملية التصويت حتى تكون نتائجها معبرة عن الإرادة الحقيقية لجمهور الناخبين.<sup>{2}</sup>

فاحترام إرادة الناخبين يستلزم قيامه بإجراءات التصويت وفق ما ينص عليه القانون، ومن جهة ثانية دقة النتائج ومطابقتها لإرادة الناخبين تستلزم قيام أعضاء مكتب التصويت بالإجراءات المنصوص عليها في هذا الشأن، كالتأكد من هوية الناخب ومن وجود اسمه ضمن قائمة الناخبين وتوقيعه وغيرها.<sup>{3}</sup>

وتحقيقاً للدقة في التصويت يجب أن يثبت تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى بحبر لا يمحي على قائمة التوقيعات قبالة أسمائهم وألقابهم، وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت، وتدمغ بطاقة الناخب بعد إدخاله الظرف داخل الصندوق بختم ويثبت عليها تاريخ الانتخاب حسب المادة 06 من القانون 17-23.

وفي إطار الدقة في التصويت أيضاً يقضي قانون الانتخاب 16-10 أن يقدم الناخب لأعضاء مكتب التصويت عند استحالة تقديم بطاقة الناخب، يمكن لأي ناخب ممارسة حقه في التصويت إذا كان مسجلاً في القائمة الانتخابية، ويجب عليه تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هويته، وبمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات، أما في فرنسا فقد ألزم المشرع الفرنسي رئيس أعضاء لجنة الانتخاب بالاستعانة بكشف توقيع الناخبين، ويعرف كشف توقيع الناخبين بأنه صورة

{1} مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، ج2، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 86.

{2} Castor Catherine "l'égalité devant le suffrage", revue française de droit conditionnel, n° 90, 2012/2, p 273.

{3} صالح حسين علي العبد لله: الحق في الانتخابات (دراسة مقارنة)، ط1، المكتب الجامعي، الإسكندرية، 2012.

من الجدول الانتخابي ويشمل على أسماء وألقاب الناخبين طبقا لنظام أبجدي مع توضيح موطن كل منهم ومحل إقامته وتاريخ الميلاد ويحقق هذا الإجراء:

- 1- يعمل على تفادي التزوير، إذ يسهل منع الناخب من القيام بالتصويت أكثر من مرة.
- 2- يسمح بحساب عدد الناخبين المقيدون في الجداول وكذلك مقارنته بعدد الأطراف التي وجدت في صندوق الاقتراع.
- 3- كون هذا الكشف بالنسبة لقاضي الانتخاب أحد عناصر الإثبات والتقدير في حالة المنازعة، فإن<sup>{1}</sup> القاضي يستطيع أن يفحص النمط الذي نظم الكشف من أساسه.

### المطلب الثاني: الضمانات القانونية لعملية فرز الأصوات في الانتخابات التشريعية

بعد الانتهاء من عملية الاقتراع في الانتخابات التشريعية، تبدأ عملية فرز الأصوات تمهيدا لإعداد نتائج الانتخابات، وهي العملية التي لها تأثيرها المباشر على نزاهة العملية الانتخابية، لاسيما في حال وجود نية للتلاعب بإرادة الناخبين، باعتبارها المجال المناسب لإمكانية التزوير والتحكم في النتيجة وتوجيهها<sup>{2}</sup>، لذلك تحرص التشريعات على إحاطة هذه العملية بجملة من الضمانات التي يكون لها الدور الفعال في شفافية ومصداقية عملية الفرز.

### الفرع الأول: المبادئ العامة لعملية الفرز في الانتخابات التشريعية

تتضمن عملية الفرز التحقق من عدد الأوراق الموجودة بالصناديق ومطابقة عددها بعدد الناخبين المسجلين في القائمة<sup>{3}</sup>، كما تتضمن استبعاد الأوراق الباطلة وإحصاء الأوراق التي تحصلت عليها كل قائمة ومن ثم كان من الضروري، الالتزام بجملة من المبادئ التي تتضمن ثقة الناخبين في العملية ومن بينها نذكر:

{1} د. سعيد بوشعير: النظام السياسي الجزائري: ط3، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1993، ص 197.

{2} محمد الصغير بعلي: قانون الإدارة المحلية الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 65.

{3} عيفي كامل: الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية والقانونية (دراسة مقارنة)، دار الجامعيين، الإسكندرية،

2002، ص 564.

## أولاً: الشفافية

إن شفافية عملية الفرز تعني أن تسمح لمندوبي الأحزاب السياسية بحضور العملية والمشاركة فيها والحصول على نسخة من النتائج، وفي الجزائر تسمح للناخب بحضور عملية فرز الأصوات لإعطاء أكثر شفافية لهذه العملية، كما يجب أن تتم هذه العملية بالاحترافية التي يجب أن يكون المسؤولون فيها قد تلقوا تدريباً جيداً ولديهم إلمام عميق بالإجراءات ويتعاملوا باللوازم والتجهيزات بكل دقة، حيث يقوم بالفرز مراجعين يختارون من بين مندوبي المترشحين أو مندوبي القوائم<sup>[1]</sup>، أو من بين الناخبين الحاضرين، ومع ذلك يمكن لأعضاء لجنة الانتخاب أن يباشروا بأنفسهم عملية الفرز إذا وجدوا صعوبات في الثور على مراجعين لعدد الأصوات بشرط أن يجري الفرز في حضور عدد من الناخبين، ولهذا انتهج المشرع الجزائري هذه القاعدة في المادة من قانون الانتخاب 16-10 لتأمين شفافية الفرز يجب ان يسمح لمندوبين عن الأحزاب السياسية بحضور العملية أو المشاركة فيها، وبالحصول على نسخة من بيان النتائج، وكذلك ينبغي أن يتمتع المراقبون المحليون والدوليون بالحقوق نفسها.

وبعض الدول تحت المواطنين العاديين على حضور فرز الأصوات، إذ الفرز اليدوي هو بطبيعة الحال أكثر شفافية من الفرز الممكن، وفي الحالة الأخير لا بد من لفظ آليات جديدة (ولاسيما إجراءات تدقيقية خارجية) لضمان الشفافية.<sup>[2]</sup>

## ثانياً: السلامة والدقة

يقضي تأمين سلامة أوراق التصويت والصناديق من بدء التصويت حتى نهاية الفرز، ويجب على المسؤولين عن الاقتراع والفرز ومندوبي الأحزاب والمرشحين وعلى كل الحاضرين في المكتب ان يراقبوا على الدوام وبانتباه الصناديق و أوراق الاقتراع، لأنه

[1] د. رضوان زيادة: مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، المركز الثقافي العربي، ط1، الدار البيضاء، 2000، ص 185.

[2] د. ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري، مرجع اسبق، ص 229.

غالبا ما ترتكب جرائم في هذه المرحلة كخطف صناديق التصويت أو استبدالها بأخرى، وأن يرافقوها عند نقلها من مكان إلى آخر ويجب أن تتقل البطاقات في أوعية أو أكياس مرقمة وموسومة بخستم مرقم ولا يمس بالتالي عدم نزاهة وصدق العملية الانتخابية، كما تقتضي عملية الفرز أن تكون دقيقة لأن وجود أخطاء وتصحيحات قد يؤدي إلى اتهامات بالتلاعب والتزوير.<sup>{1}</sup>

ويتم بعد ذلك فتح صندوق الاقتراع وإثبات عدد المظاريف الموجودة فيها، فإذا كان عددها لا يساوي عدد التوقعات فإنه يجب إلى الإشارة إلى ذلك في محضر الفرز.

### ثالثا: السرعة والعلانية

تعد علانية الفرز قاعدة أساسية في عملية الفرز، من مقتضاها أن عمليات الفرز التي تتم في سرية مخالفة قانونية، وكذلك عمليات الفرز التي لا تتم أمام الناخبين الموجودين حول منضدة الفرز.

إذ كل تأخير في فرز الأصوات ونشر النتائج الأولية، يهدد نزاهة الانتخابات ويزعزع ثقة الناخب في هذه النتائج وهذا ما يؤدي إلى التأثير على نفسية المواطن من جدوى تحمل مشقة الذهاب للإدلاء بالصوت، ما دامت النتائج تزيف وتزور، وتعان بالصورة التي تريدها الحكومة، وفي الوقت الذي تريده، ولهذا لا بد من السرعة في عملية الفرز، أما العلانية فتعد قاعدة أساسية في عملية الفرز مقتضاها أن عمليات الفرز التي تتم في سرية تعد مخالفة للقانون، وكذلك عمليات الفرز التي لا تتم علنا أمام الناخبين الموجودين حول طاولة الفرز.<sup>{2}</sup>

ولكل مرشح أو مندوبه القانوني أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز البطاقات وحساب الأصوات في كل الأماكن التي تتم فيها هذه العمليات، ويجب على المرشحين أو

<sup>{1}</sup> رشيد لرقم: النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر، جامعة قسنطينة، 2005-2006، ص 114.

<sup>{2}</sup> عبد الله بلغيث: النظم الانتخابية في الجزائر والمغرب -دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر، جامعة وهران، 2006، ص 147.

مندوبيهم أن يثبتوا في محضر الفرز كل ما لديهم من ملاحظات أو اعتراض على عمليات الفرز سواء كان ذلك الاعتراض قبل إعلان النتائج أو بعد إعلانها.

والهدف من حضور المرشحين أو مندوبيهم لعمليات الفرز بالإضافة إلى الناخبين هو إضفاء نوع من الرقابة الشعبية على هذه العمليات، وتوجب المادة 63 من قانون الانتخابات الفرنسي إعداد المناضد المعدة للفرز على نحو يمكن للناخبين من الالتفاف حولها والإشراف على عملية الفرز، وقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي عملية فرز الأصوات مشوبة بعيب مخالفة القانون، إذا تم الفرز في غير حضور الناخبين، وفي حالة الضرورة التي تقتضي إجراء دون وجود ناخبين للمحافظة على النظام العام.

وقد ألزم المشرع الجزائري أن يتم الفرز بمكتب التصويت، وأن يكون علنا حسب نص المادة 49 من القانون العضوي رقم 16-10، ترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها.

تعد علانية الفرز قاعدة أساسية في عملية الفرز من مقتضاها أن عملية الفرز التي تتم في سرية تعد مخالفة، وكذلك عمليات الفرز التي لا تتم علنا أمام الناخبين الموجودين حول منضدة الفرز، ولكل مرشح أو مندوبه القانوني أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز البطاقات وحساب الأصوات في كل الأماكن التي تتم فيها هذه العمليات، ويجب عليهم كذلك أن يثبتوا في محضر الفرز كل ما لديهم من ملاحظات أو اعتراض على عمليات الفرز سواء كان ذلك الاعتراض قبل إعلان النتائج أو بعد إعلانها.

والهدف من حضور المرشحين أو المندوبين لعمليات الفرز بالإضافة إلى بعض الناخبين الذين تختارهم اللجنة في فرنسا للقيام بأعمال العد من يعرفون القراءة والكتابة مع إسباغ نوع من الرقابة الشعبية على هذه العمليات، وفي سبيل هذا الغرض فإن الناخبين يمكنهم مراقبة عمليات الفرز.

لضمان نزاهة التصويت ينبغي مراعاة الدقة والأمانة المتناهية في مرحلة فرز الأصوات وحسابها أو ما يعبر عنها بمرحلة الإحصاء، ومكن تحقيق الدقة الآن بسهولة أكثر

من الماضي بظرا لكوننا في عصر الحسابات الإلكترونية التي يمكن الاستعانة بها لتلك الأصوات بدقة متناهية وسرعة فائقة<sup>{1}</sup>، أما تحقيق الأمانة في حساب الأصوات فنتحقق عن طريق فرز الأصوات وحسابها وفتح الصناديق تحت إشراف لجان مكونة غالبا من رجال القضاء<sup>{2}</sup>، وهناك من يلاحظ أن الدقة والأمانة تتحقق في ألب الدول المتقدمة والدول الديمقراطية، نظرا لاستعانتها بالحسابات الإلكترونية الدقيقة في حساب الأصوات فضلا عن تمكينها ممثلي الاتجاهات المختلفة في الدول من الحضور للاطلاع على عمليات حساب الأصوات وفرزها خلافا لما هو الحال في الدول الغير ديمقراطية حيث أن عمليا تجميع الصناديق وفرز النتائج وإعلانها تكون دائما محلا للتلاعب والتزوير بما يوافق الاتجاهات الحكومية هذا فيما يتعلق بالأمانة أما الدقة فلا تزال مفتقدة في بعض هذه الدول نظرا لافتقارها للحسابات الإلكترونية و تعليقا على ذلك يمكن القول على الرغم من انتشار الحسابات الإلكترونية في أغلب دول العالم و منها الدول غير الديمقراطية نظرا لكوننا في عصر التقنية المتقدمة، لا تزال هذه الدول مفتقدة لعنصر النزاهة في استفتاءاتها لعدم تحقق الأمانة، فعلى الرغم من أن العديد منها جعلت عملية التصويت تتم تحت إشراف القضاء إلا أن هذا الإشراف لا يزال في الواقع إشراقا صوريا و شكليا لا يمت للحقيقة بصلة، وعليه فالأمانة لا تزال مفتقدة في معظم هذه الدول لضمان نزاهة التصويت ينبغي مراعاة الدقة والأمانة المتناهية في مرحلة فرز الأصوات وحسابها أو ما يعبر بمرحلة الإحصاء ويمكن تحقيق الدقة الآن بسهولة أكثر من الماضي نظرا لكوننا في عصر الحسابات الإلكترونية التي يمكن الاستعانة بها لحساب تلك الأصوات بدقة متناهية وسرعة فائقة<sup>{3}</sup>، أما تحقيق الأمانة في حساب الأصوات فنتحقق عن طريق فرز الأصوات وحسابها وفتح الصناديق تحت إشراف لجان مكونة غالبا من رجال القضاء.<sup>{4}</sup>

{1} سعاد عمير: الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص ص 9-10.

{2} [www.siirontine.org/alabwb/derasat](http://www.siirontine.org/alabwb/derasat)

{3}. صالح جواد الكاظم: الأنظمة السياسية، مطابع جامعة بغداد، 1991، ص 46.

{4} ماجد راغب الطلو، مرجع سابق، ص 474.

حيث يكون الفرز من عدة عمليات متتابعة، فمنذ انتهاء مدة الاقتراع يجب أن يحصي إعداد كشوف توقيعات الناخبين بواسطة أحد أعضاء لجنة الانتخاب، ويجب ان يوقع كشف التوقيع من أعضاء لجنة الانتخاب.<sup>{1}</sup>

وبواسطة هذا الكشف يمكن المقارنة التي تتطلبها المادة 65 من قانون الانتخاب الفرنسي بين العدد الموجود في كشوف التوقيع والعدد التي تحتوي على بطاقة التصويت والموجودة في صندوق الاقتراع، ويعد عيبا يشوب الانتخاب إغفال القيام بإعداد كشوف التوقيع على نحو يؤدي إلى استحالة المقارنة بين أعداد الكشوف.

وتحكم عملية الفرز عدة جوانب مادية، يقصد بالجوانب المادية لعملية الفرز، تكوين لجنة خاصة بالفرز وكذا إجراءات عملية الفرز وكذلك كيفية أو طرق إجراء الفرز.

### الفرع الثاني: طرق الفرز

إن الطريقتين الأكثر استخداما عند إجراء انتخاب ديموقراطي هما: فرز الأصوات في مكاتب الاقتراع أو الفرز المركزي، وفي الحالتين يمكن أن تحسب البطاقات يدويا أو آليا، ولكن ثمة فروقات كبيرة بين هاتين الطريقتين على الرغم من تشابه بعض الإجراءات.<sup>{2}</sup>

### أولا: فرز الأصوات في مكاتب الاقتراع

يبدأ الفرز منذ إقفال المكتب، تبقى الصناديق في مكاتب الاقتراع وينفذ الموظفون المهام التالية:

➤ إحصاء البطاقات غير المستعملة والتالفة، ثم احتساب العدد الإجمالي للناخبين الذين مارسوا حقهم في التصويت استنادا إلى اللائحة الانتخابية.

<sup>{1}</sup> صالح حسن: الحرية السياسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس الزهراء للإعلام العربي، ط1، 1988، ص 400

<sup>{2}</sup> قرار رقم 1223، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية بتاريخ 10 ماي 2012 ملف رقم 1236، [www.cuse.dz](http://www.cuse.dz)



➤ نزع الختم أو القفل الموضوع على الصندوق، وعد البطاقات بواسطة اللائحة الانتخابية أو أية قائمة أخرى للأشخاص الذين أودعوا أصواتهم، مقابلة عدد البطاقات المودعة في الصندوق بعدد الأشخاص الذين صوتوا.<sup>{1}</sup>

➤ إذا تطابقت أرقام تصنيف البطاقات بحسب المرشح أو الحزب وإحصاؤها مع وضع تلك التي تثير الشكوك جانبا، وبموجب القائمة تقرير قبول أو رفض هذه الأخيرة، وتستمر عملية الفرز إلى غاية انتهائها دون توقف.

ثانيا: الفرز المركزي

يتم الفرز المركزي بإجراءات مختلفة عن تلك المستخدمة في مكاتب الاقتراع، فعند إقفال مكاتب الاقتراع يبقى فيه الأشخاص المسموح لهم بغية تحضير الصندوق لنقله إلى مركز التصويت، فيتم إقفال الصندوق مع ختم ثقبه، وإدخال جميع المستندات داخل ظروف مختومة وتعليقها بالصناديق، كما تتخذ أيضا إجراءات أمنية للتأكد من وصول الصناديق إلى مركز الفرز<sup>{2}</sup>، ومراقبة نقل الصناديق وملئ جميع مستندات النقل ثم بعد ذلك تبدأ عملية الفرز، وتتبع نفس الإجراءات المتبعة في مكاتب التصويت.

أما النتائج المسجلة على بيان أصوات كل صندوق فيجب إرسالها إلى الشخص المكلف بتجميع النتائج في مركز الفرز.

وفي أثناء تجميع النتائج لمركز الفرز يمكن إعداد ونقل تقارير متلاحقة إلى المكتب المركزي للجهاز الانتخابي وبعد ذلك تنقل النتائج النهائية مباشرة إلى المجلس الدستوري الذي يجمعها وينشرها بالتتابع.<sup>{3}</sup>

{1} عفيفي كامل عفيفي: الانتخابية النيابية و ضماناتها الدستورية والقانونية، مرجع سابق، ص 567.

{2} سامية ليمام: مدخل مفاهيمي لدراسة الأنماط الانتخابية والاتجاهات السياسية، مرجع سابق، ص 56.

{3} أنظر المادة 183 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

إجراءات فرز الأصوات في مكاتب الاقتراع:

- 1- فتح صناديق الاقتراع وإقفالها.
- 2- تصنيف بطاقات الاقتراع.
- 3- عد الأصوات.
- 4- نقل نتائج الاقتراع.
- 5- جمع النتائج.
- 6- نشر النتائج.
- 7- إمكانية الاعتراض على النتائج.

أما فيما يخص إجراءات فرز الأصوات في الفرز المركزي فتكون كالآتي:

- 1- التحضيرات لنقل صناديق الاقتراع.<sup>{1}</sup>
- 2- نقل صناديق الاقتراع.
- 3- فتح صناديق الاقتراع وإقفالها.
- 4- تصنيف بطاقات الاقتراع.
- 5- عد الأصوات.
- 6- نقل النتائج.
- 7- نشر النتائج.
- 8- إمكانية الاعتراض على النتائج.

<sup>{1}</sup> قرار رقم 866، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابية المحلية بتاريخ 29 نوفمبر 2012 ملف رقم 865

## الفرع الثالث: التدخلات المرتبطة بمحاضر الفرز

حفاظا على إرادة الناخبين قرر المشرع وضع محضر لنتائج الفرز بكل مكتب تصويت يحزر بحبر لا يمحي، ويتم ذلك بحضور الناخبين الذين يمكنهم تضمين ملاحظاتهم أو تحفظاتهم وذلك في ثلاث نسخ توقع من طرف أعضاء مكتب التصويت، ترسل نسخة إلى الوالي ونسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية، ونسخة يعلقها رئيس المكتب<sup>{1}</sup> داخل مكتب التصويت، فضلا عن تسليم صورة من المحضر إلى ممثلي المترشحين، ورغم وضوح النصوص المتعلقة بهذا الشأن إلا أن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات عاينت عملية الفرز وأخطرت ببعض الخروقات أهمها:

**عدم تسليم نسخة من محضر الفرز:** حيث تلقت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بمناسبة انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني إخطارا يتعلق بعدم تسليم نسخة من محضر الفرز وفقا لما ينص عليه القانون، غير أن اللجنة رفضت الإخطار كونه جاء متأخرا، حيث تعذر على اللجنة إجراء تحقيق.<sup>{2}</sup>

**عدم تعليق نسخة من محضر الفرز:** سبقت الإشارة إلى أن المشرع أوجب تعليق نسخة من محضر الفرز فور تحريره داخل مكتب التصويت، وهو الإجراء الذي لم يتم اتخاذه من طرف بعض رؤساء مكاتب التصويت خلال انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني على وجه الخصوص وفق ما عاينته لجنة الإشراف، وهو الأمر الذي يشكل إخلالا بإجراءات الفرز وخرقا لأحكام المادة 51 فقرة 07 من القانون العضوي 16-10 وبناءا على ذلك أمرت اللجنة رؤساء مكاتب التصويت بتعليق محضر الفرز.<sup>{3}</sup>

{1} أنظر المادة 51 من القانون العضوي رقم 16-10

{2} قرار رقم 1223، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، مرجع سابق.

{3} أنظر المادة 51 من القانون العضوي 16-10 المتضمن قانون الانتخابات.

المبحث الثاني: الضمانات القانونية لإعلان النتائج في الانتخابات التشريعية

بانتهاؤ عملية الفرز تبدأ مرحلة إعلان نتائج الانتخابات وهي آخر مراحل العملية الانتخابية التشريعية، حيث يتم إحصاء وإعلان النتائج الأولية على عدة مستويات وصولاً إلى إعلان النتائج النهائية التي تمثل الإرادة الشعبية، وعليه فإن عملية إحصاء وتجميع الأصوات المعبر عنها وجب أن تتم بكل أمانة ودقة، فسعى المشرع لحمايتها من كل تزوير، وعليه سوف نداول في المطلب الأول إعلان نتائج الانتخابات التشريعية وفي المطلب الثاني الطعون في هذه النتائج.

**المطلب الأول: الإعلان على النتائج في الانتخابات التشريعية**

بعدما تتم عملية الفرز تبدأ مرحلة إعلان النتائج، حيث يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز مكتوب بحبر لا يمحي<sup>{1}</sup>، على أن يتم ذلك في مكتب التصويت وبحضور الناخبين.

**الفرع الأول: إحصاء النتائج الأولية للانتخابات التشريعية**

تتولى مكاتب التصويت واللجان الانتخابية البلدية واللجان الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج كل حسب اختصاصه مهمة إحصاء وجمع النتائج الأولية المحصل عليها من كل مكتب تصويت من خلال جملة من الإجراءات تهدف إلى حصر وتحديد النتائج للعملية الانتخابية.<sup>{2}</sup>

**أولاً: على مستوى مكاتب التصويت**

أناط المشرع برئيس مكتب التصويت مهمة إعلان نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، حيث يصرح علناً بالنتائج، ويتولى تعليق محضر الفرز بالمكتب المعني<sup>{3}</sup>، أما فيما يخص نتائج مجلس الأمة فالقضاء هو الذي يتولى مهمة إعلانها وذلك تبعاً للتشكيلة

{1} المادة 51 فقرة 1 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

{2} أحمد محروق: الإشراف القضائي على الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 165.

{3} المادة 51 فقرة 4 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

القضائية لأعضاء مكتب التصويت، حيث يتولى القاضي رئيس مكتب إعلان النتائج التي أسفرت عليها عملية الفرز علناً، كما يتولى نشرها عن طريق التعليق داخل مكتب التصويت من أجل الاطلاع عليها، وكذا تسليم نسخة من المحضر إلى الممثل المؤهل قانوناً.<sup>{1}</sup>

### ثانياً: اللجنة الانتخابية البلدية

تعتبر هذه اللجنة المستوى الثاني في جمع وإحصاء النتائج بعد مكاتب التصويت

#### 1- تشكيلتها:

حسب نص المادة 152 من القانون العضوي 16-10 تتشكل اللجنة البلدية من قاض رئيساً يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، ونائب رئيس ومساعدين إثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية، ماعدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة وهي نفس التشكيلة الإدارية المعتمدة في الأمر 97-07<sup>{2}</sup> المتضمن القانون العضوي للانتخابات، وكذا القانون العضوي 12-01 في المادة 152، يعلق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية فوراً بمقر الولاية والبلديات المعنية.<sup>{3}</sup>

ويأتي إسناد رئاسة اللجنة البلدية الانتخابية لقاضي وذلك ضماناً لنزاهتها وحيادها.<sup>{4}</sup>

{1} أنظر المادة 153 فقرة 6 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

{2} تتألف اللجنة وفقاً للمادة 59 من الأمر 97-07 من رئيس ونائب رئيس ومساعدين إثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية.

{3} أنظر المادة 152 فقرة 2 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

{4} محضر العلنية الـ 23 للمجلس الشعبي الوطني بتاريخ 2 نوفمبر 2011، الجلسة الدورية التاسعة، الجريدة الرسمية للمناقشات، عدد 263 بتاريخ 21 ديسمبر 2011، ص 59.

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري في القانون العضوي 16-10 حدد الجهة التي تتولى تعيين القاضي رئيس اللجنة، على خلاف ما نص عليه في القانون العضوي 12-01 والذي لم يحدد الجهة التي تتولى تعيين القاضي رئيس اللجنة.<sup>{1}</sup>

## 2- مهامها:

تجتمع اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية أو في مقر رسمي معلوم، وتقوم بإحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت بالبلدية من خلال إعداد وثيقة تتضمن جميع الأصوات تسمى "المحضر البلدي للأصوات"، وذلك اعتمادا على محاضر الفرز الواردة إليها من مكاتب التصويت بحضور ممثلي قوائم المترشحين، ويحظر على اللجنة تغيير النتائج المسجلة في محضر الفرز المنجزة من قبل أعضاء مكاتب التصويت أو الوثائق الملحقة بها، والملاحظ أن هذه اللجنة تقوم بعمل تقني بحث قوامه إفراغ محتوى محاضر الفرز في محضر إجمالي، يوضح مطابقة عدد محاضر الفرز لعدد مكاتب التصويت بالإضافة إلى بيان عدد قوائم المترشحين وعدد الناخبين المسجلين وعدد المصوتين، وكذا إجمالي عدد الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع فيها، وإجمالي الأصوات المعبر عنها ونصيب كل قائمة من هذه الأصوات، يحرر المحضر البلدي للأصوات في ثلاث نسخ، ويوقع من قبل جميع أعضاء اللجنة حيث ترسل نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية وأخرى إلى الوالي.

فيما يتولى القاضي رئيس اللجنة مهمة تعليق نسخة من المحضر بمقر البلدية، لتحفظ بعدها بأرشيف البلدية.

يتولى رئيس اللجنة أيضا تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لممثلي قوائم المترشحين مقابل وصل استلام، كما تسلم نسخة مصادق عليها إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات.<sup>{2}</sup>

<sup>{1}</sup> محضر الجلسة العلنية الـ 10 لمجلس الأمة بتاريخ 20 نوفمبر 2011، الفترة التشريعية الخامسة، السنة الثانية، الدورة

الخريفية، الجريدة الرسمية للمداولات عدد 8، مجلس الأمة بتاريخ 20 ديسمبر 2011، ص 8.

<sup>{2}</sup> المادة 153 فقرة 4 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

والملاحظ أن المشرع حدد دور هذه اللجنة بعد انتهاء عملية الاقتراع وهو ما ينفي أي دور إشرافي أو رقابي لهذه اللجنة على مكاتب أو مراكز التصويت.

### ثالثاً: اللجنة الانتخابية الولائية

لهذه اللجنة دور تقليدي في عملية إحصاء وإعلان النتائج، وقد أبرز القانون العضوي 10-16 تشكيلتها ومهامها في الانتخابات التشريعية والصيغة القانونية لأعمالها.

#### 1- تشكيلتها:

عرفت اللجنة الانتخابية الولائية تشكيلة قضائية خالصة حيث نصت المادة 154 من القانون العضوي 10-16 "تتشكل اللجنة الولائية من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار وأعضاء إضافيين، يعينهم كلهم وزير العدل حافظ الأختام، وتتخذ هذه اللجنة من المجلس القضائي مقراً لها".<sup>{1}</sup>

تنشأ هذه اللجنة على مستوى كل ولاية، وفي حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر، فإنها تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة بنفس التشكيلة.<sup>{2}</sup> وتتميز هذه اللجنة عن بقية اللجان الانتخابية بغياب تمثيل الإدارة فيها واجتماعها في أحد مقرات السلطة القضائية وهو ما يعزز الثقة في أعمالها وعامل يكرس حيادها.

تعتبر اللجنة الانتخابية الولائية أعلى من اللجنة الانتخابية البلدية ومستوى آخر لإحصاء نتائج التصويت على مستوى الدائرة الانتخابية، فقد حدد القانون العضوي 10-16 دور هذه اللجنة من خلال المادة 156 في معاينة وتركيز وتجميع النتائج النهائية المسجلة والمرسلة من قبل اللجان الانتخابية البلدية على أن تنهي عملها في 72 ساعة بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، لتودع بعدها في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.<sup>{3}</sup>

{1} أنظر المادة 154 فقرة 1 و 2 من القانون العضوي 10-16، مرجع سابق.

{2} عبد المومن عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 102.

{3} أنظر المواد 156، 157، 158، من القانون العضوي 10-16، مرجع سابق.

والملاحظ أن المشرع استعمل عبارة معاينة النتائج بدل مراجعة النتائج التي جاءت بها المادة 87 من الأمر 97-07 المعدل والمتمم، تعمل هذه اللجنة على ملاحظة المعطيات الوارد في محاضر الإحصاء وتركزها في محضر تركيز نتائج التصويت، الذي يتضمن مطابقة عدد المحاضر المفحوصة لعدد البلديات، إضافة إلى مجموع المعطيات المتعلقة بعدد مكاتب التصويت، عدد المقاد، عدد القوائم المسجلة للناخبين المسجلين، عدد المصوتين، مجموع الأصوات المعبر عنها، عدد الأوراق الملغاة والمنتازع فيها.<sup>{1}</sup>

يتم توزيع المقاعد في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي للأقوى، ويتم توزيع عدد المقاعد على كل قائمة بعد تحديد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية، وتحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي، وترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد والأصوات التي حصلت عليها القوائم الغير فائزة بمقاعد حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب، ويتم توزيع المقاعد على المترشحين وفقا للترتيب الوارد في كل قائمة، وعندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنا وذلك حسب نص المادة 88 فقرة 02 من القانون العضوي 16-10.<sup>{2}</sup>

وبذلك تكون اللجنة الانتخابية الولائية قمة التدرج الهرمي في عملية إحصاء النتائج، مما يجعل الأخطاء المسجلة في أي مستوى من المستويات قد تتعكس سلبا على مصداقية محاضر تركيز الأصوات، وفي هذا الإطار وبمناسبة انتخابات أعضاء المجلس العبي الوطني لـ 10 ماي 2012 كشف المجلس الدستوري وبصدد نظرة لجملة من الطعون، وبعد مراجعته لعمليات الجمع ومقارنتها بالمحاضر الواردة إليه، عن تسجيل العديد من

{1} محمد الصغير بعلي: قانون الإدارة المحلية، مرجع سابق، ص 70.

{2} أنظر المادة 88 فقرة 2 من القانون العضوي 16-10 مرجع سابق.



الأخطاء المادية، التي تسبب في إقصاء قوائم لعدم بلوغها نسبة 05% المطلوبة قانونا للمشاركة في توزيع المقاعد مما استلزم تصحيح الوضع.<sup>{1}</sup>

$$\frac{\text{عدد الأصوات المعبر عنها - الأصوات التي لم تحصل على 5\%}}{\text{عدد المقاعد المطلوب شغلها}} = \text{المعامل الانتخابي}$$

#### رابعا: اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج

أنشأ المشرع في نفس مستوى اللجان الانتخابية الولائية داخل الوطن لجنة لإحصاء نتائج التصويت في الخارج، وبنفس التشكيلة القضائية، أي ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل، وتستعين اللجنة بموظفين إثنين يتم تعيينهما بقرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية، وتتخذ من مجلس قضاء الجزائر مقرا لها.<sup>{2}</sup>

تعمل هذه اللجنة على جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية في غضون 72 ساعة الموالية للاقتراع، لتودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.<sup>{3}</sup>

وتتولى هذه اللجنة إرسال نسخة من محضر تجميع النتائج إلى السيد وزير الداخلية وتسلم صور للمحضر مصادق عليها لممثلي قوائم المترشحين مقابل وصل استلام وإلى رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.<sup>{4}</sup>

{1} أنظر:

- قرار رقم 03/ق.م.د/12 مؤرخ في 24 ماي 2012، ج.ر.ج. عدد 32 بتاريخ 26 ماي 2012.
- قرار رقم 03/ق.م.د/12 مؤرخ في 24 ماي 2012، ج.ر.ج. عدد 32 بتاريخ 26 ماي 2012.
- قرار رقم 03/ق.م.د/12 مؤرخ في 24 ماي 2012، ج.ر.ج. عدد 32 بتاريخ 26 ماي 2012.

{2} أنظر المادة 163 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

{3} المادة 3 من القرار المؤرخ في 29 أبريل 2012 المعدل والمتمم للقرار المؤرخ في 21 مارس 2012 الذي يحدد عدد وتشكيلة أعضاء اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الوطني الشعبي، ج.ر.ج. عدد 25 بتاريخ 29 أبريل 2012.

{4} المادة 163 فقرة 6 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

## الفرع الثاني: الإعلان النهائي لنتائج الانتخابات التشريعية

نصت المادة 182 فقرة 02 من الأمر رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري والمادة 53 من النظام المؤرخ في 06 أفريل 2016 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، والمادة 101 من القانون العضوي 16-10 على أن المجلس الدستوري هو الذي يضبط النتائج النهائية للانتخابات التشريعية في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية والولائية وللمقيمين في الخارج، ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء إلى المجلس الشعبي الوطني.<sup>{1}</sup>

## المطلب الثاني: الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية والفصل فيها

لقد حدد القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات في المادة 171 المتعلق بالنزاعات الانتخابية والمادة 130 الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، وكذا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والتشكيلات والإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري والخاصة بصلاحياته في تلقي الطعون في المادة 49 في الانتخابات التشريعية.<sup>{2}</sup>

## الفرع الأول: الشروط الشكلية

حسب نص المادة 171 من القانون العضوي 16-10 منحت الحق للمترشح أو الحزب السياسي المشارك في الانتخابات التشريعية للطعن أو الاعتراض على صحة عمليات التصويت بالدائرة الانتخابية المعنية، ويجب أن يودع الطعن من قبل أحد أصحاب الصفة المذكورين مباشرة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال 48 ساعة للمجلس الشعبي الوطني و24 ساعة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة.

<sup>{1}</sup> أنظر المادة 182 من القانون رقم 16-1، والمادة 53 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

<sup>{2}</sup> سكفالي مريم: دور اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من 1997 ومبدأ حيادية الإدارة، مذكرة لنيل الماجستير، الجزائر،

يجب أن تتضمن عريضة الطعن لا سيما البيانات التالية:<sup>{1}</sup>

✚ الاسم واللقب.

✚ المهنة.

✚ العنوان.

✚ التوقيع.

وإذا تعلق الأمر بحزب سياسي تذكر تسمية الحزب وعنوان مقره وصفة مودع الطعن، يجب أن يثبت المكلف بإيداع عريضة الطعن بالتفويض الممنوح إياه إذا لم يكن مترشحا أو ممثلا قانونيا للحزب السياسي الطاعن، يجب أن تقدم عريضة الطعن باللغة الوطنية الرسمية.

#### الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

\* يجب أن يعرض الطاعن الأوجه والحجج التي يركز عليها في طعنه.

\* يجب أن يدعم طعنه بالوسائل والوثائق المؤيدة به.

مع العلم أن المطعون ضده مهما كانت صفته له الحق في تقديم ملاحظات مكتوبة ردا على الطعن في ظرف أربعة أيام إبتداءا من تاريخ تبليغه بالطعن<sup>{2}</sup>، تتميز منازعات الانتخابات التشريعية بالطابع القضائي وهذا يتضح لنا من خلال الإجراءات التي يجب أن تحترم والتي تكون على شكل دعوى قضائية وهذا باحترام الصفة والمصلحة وشروط احترام جميع شروط الدعوى القضائية وبياناتها وميعادها، ويعتبر حق الدفع الذي هو من حق النائب

<sup>{1}</sup> نذير زربيي: مناهج عمل المجلس الدستوري خلال مراقبة صحة عمليات التصويت لانتخاب أعضاء البرلمان، مجلة

الفكر البرلماني، العدد 12، أبريل 2006، ص 73، والمادة 50 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري.

<sup>{2}</sup> بيان 7 ماي 2012 يتعلق بتذكير المجلس الدستوري المترشحين والمرشحات والأحزاب السياسية المشاركة في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والمقررة في 2012/05/10.

من الضمانات القضائية بحيث يمكن أن يقدم دفاعه، وهذا ما يمنح للمجلس الدستوري صفة قاضي انتخابات.<sup>{1}</sup>

والمهمة الأولى للقاضي هي حماية الحريات العامة والمحافظة على مبدأ المشروعية، فالسلطة هي المختصة في ضمان الحقوق والحريات<sup>{2}</sup>، وتعتبر شروط قبول الدعوى القضائية التي يجب أن تتوفر عند عرض القضية أمام القاضي بحيث يترتب على عدم مراعاتها عدم قبول هذه القضية شكلا.

يجب أن تتضمن العريضة البيانات التالية:

✚ الجهة القضائية التي ترفع أمامها العريضة.

✚ اسم ولقب المدعي عليه وموطنه فإن لم يكن له موطن معلوم آخر وطن له.

✚ الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

✚ عرض موجز لوقائع الدعوى والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها.

✚ الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.<sup>{3}</sup>

بحيث خصص وحدد القانون شروط وإجراءات لرفع الدعوى القضائية، وفي حالة تجاوز هذه الشروط يتم رفضه.

### الفرع الثالث: ميعاد الطعن

يفصل المجلس الدستوري بعد انقضاء هذا الأجل في الطعن خلال ثلاثة أيام، وإذا تبين ان الطعن يستند إلى أساس، فإنه يمكنه أن يصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخابات

{1} زغال محمد: إجراءات التقاضي وضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، ص 105.

{2} أنظر أحكام المجلس الدستوري من 1997 إلى 2014.

{3} مسراتي سليمة: نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، دار هومة، الجزائر، ص 48.

المتنازع عليها أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانوناً،  
ويبلغ القرار إلى الوزير المكلف بالداخلية وكذا إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وهو ما  
نصت عليه المادة 171 فقرة 4.3.<sup>{1}</sup>

ويفهم من خلال ما تقدم أن للمجلس الدستوري دور كبير في تنظيم العملية الانتخابية  
ومراقبة صحتها من خلال البت في الطعون المقدمة إليه والمنازعات لصحة الانتخابات،  
وهذا كله يساهم في حماية الحرية الانتخابية لدى الناخبين وضمان نزاهتها وصحة ممارستها  
من جهة وفي تدعيم الحق في الترشح وضمان صحته من جهة أخرى.

<sup>{1}</sup> أنظر المادة 53 من 30 النظام الداخلي للمجلس الدستوري.

### خلاصة الفصل:

لقد أصبح الانتخاب وبصورة تدريجية الوسيلة الديمقراطية لإسناد السلطة سواء كان هذا على سبيل التقليد في بعض الأنظمة أو كمبدأ راسخ في البعض الآخر، وعلى غرار العديد من الدول تثبتت الجزائر نظام الانتخاب كأسلوب لتولي السلطة وتشكيل المجالس ونحو ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية التشريعية حدد المشرع من خلال النصوص القانونية الشروط والضوابط القانونية لسيرها، وقد سعى المشرع الجزائري في هذا الإطار إلى تجسيد منظومة انتخابية تهدف إلى تعزيز منظومة انتخابية تهدف إلى تعزيز دعائم الديمقراطية سيما على المستوى الوطني من خلال العديد من التشريعات سيما القانون العضوي للانتخابات الأخير 16-10.

فنزاهة العملية الانتخابية تتوقف بشكل رئيسي على القانون العضوي الانتخابي الذي ينظم عملية الانتخاب في جميع مراحلها المختلفة ويتيح لكل أطراف العملية الانتخابية من ناخبين ومرشحين ومشرفين الوقوف على الكيفية التي يتم من خلالها إدارة العملية الانتخابية والإعلان على نتائجها.

الفصل

الثالث

# الفصل الثالث:

ضمانات الرقابة على العملية  
الانتخابية التشريعية

المبحث الأول: ضمانات الرقابة

الإدارية على العملية الإدارية

المبحث الثاني: ضمانات

الرقابة القضائية على

الانتخابات التشريعية



نظرا لأهمية العملية الانتخابية كحق للمواطن والتي تركز السيادة الشعبية، وجب إحاطته بضمانات رقابية لحماية هذا الحق من أي تلاعب، فالدساتير الجزائرية المتعاقبة تضمنت نصوصا لحق المواطنين في الانتخابات والترشح من خلال مجموعة من الضمانات والآليات الرقابية الكفيلة بحماية هذا الحق وتمتع المواطنين به دون تمييز.

كما أن القوانين العضوية المتعاقبة للانتخابات صححت وأعطت دفعا جديدا للعملية الانتخابية عبر جميع مراحلها بمجموعة من الإجراءات من أجل انتخابات نزيهة في إطار تشريعي وتنظيمي، كما خصها المشرع الجزائري بمجموعة من الآليات الرقابية سواء كانت إدارية أم قضائية لضمان نجاح العملية الانتخابية من خلال القانون العضوي 16-10، وقد تناولنا الرقابة على سير العملية الانتخابية التشريعية في مبحثين اثنين، الأول تضمن الرقابة الإدارية على الانتخابات التشريعية، والمبحث الثاني الرقابة القضائية على الانتخابات التشريعية.

## المبحث الأول: ضمانات الرقابة الإدارية على العملية الإدارية

لقد أناط المشرع الجزائري إلى السلطة التنفيذية المتمثلة في وزارة الداخلية مهمة تولي تنظيم العملية الانتخابية وكذلك الرقابة على صحة وسلامة الانتخابات، وتعرف الرقابة الإدارية التي تقوم بها الجهات الإدارية المختصة والتي تقوم بمراقبة مدى شرعية وملائمة العمل الإداري العام ومدى تلازمه وتوازنه بالنظام القانوني.

## المطلب الأول: رقابة اللجان المحلية على العملية الانتخابية

ترسيخا لبناء المسار الديمقراطي وفي إطار الزيادة من الضمانات المنصوص عليها في قانون الانتخابات الجزائري، يمكن أن تبرز آليات أخرى لتسيير ومراقبة الانتخابات، والمتمثلة في اللجان الانتخابية أو كما يسمى بلجان الإحصاء والمراجعة<sup>{1}</sup> على المستوى الإقليمي ومنه سنتطرق أولا إلى اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات (الفرع الأول) وثانيا اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات (الفرع الثاني)

## الفرع الأول: المهام الرقابية للجنة البلدية الانتخابية:

تشمل الرقابة الممارسة من طرف اللجنة البلدية خلال العملية الانتخابية فيما يلي:<sup>{2}</sup>

## أولاً: مراقبة إحصاء الأصوات

كلفت هذه اللجنة بموجب كل النصوص القانونية بالإحصاء العام للأصوات حسب المحاضر التي تسلم لها من قبل مكاتب الاقتراع، وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين، ويوقع محضر الإحصاء البلدي للأصوات الذي هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية

<sup>{1}</sup> ماجدة بوخزنة: آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكر لنيل شهادة الماجستير في العلوم

القانونية تخصص تنظيم إداري، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2014-2015، ص 36

<sup>{2}</sup> عبد المومن عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 98.

البلدية، وهو نوع من الرقابة لتثبيت النتائج الأولى المسجلة حفظاً لها من التغيير قبل وصولها إلى اللجنة الولائية.<sup>{1}</sup>

### ثانياً: إعلان النتائج في المجالس

لا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت، إذ أن اللجنة مكلفة بنشر النتائج الأولى للإحصاء العام عن طريق التعليق من طرف رئيس اللجنة لكي يطلع عليها الناخبون، وتحفظ بعد ذلك في أرشيف البلدية، أما في انتخابات المجالس الشعبية البلدية تتولى اللجنة الانتخابية البلدية بالإحصاء البلدي للأصوات وتقوم على هذا الأساس بتوزيع المقاعد، كما تتشكل اللجنة البلدية حلقة وصل بين مكاتب التصويت واللجنة الولائية، وهي بمثابة آلية لضمان سلامة النتائج من التزوير<sup>{2}</sup>، وهذا كما جاء في المادة 153.

### تكليف اللجنة الولائية بمراقبة الانتخابات

تعتبر الرقابة على الانتخابات أمر في غاية الصعوبة والتعقيد على الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، ولهذا استحدثت المشرع لجان فرعية على مستوى الولاية تقوم باستقبال المحضر الرسمي للجنة البلدية، وتقوم بفحصه وإعداد محضر نهائي وإرساله إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

وتنص المادة 155: "في حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر، تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 154 أعلاه".

{1} أنظر المادة 153 من القانون 16-10 يتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

{2} عبد المومن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 100.

- أنظر المواد 156 و160 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

## الفرع الثاني: المهام الرقابية للجنة الولائية

أوكل المشرع للجنة الولائية مهام رقابية على الانتخابات وهذا فيما يلي:

## أولاً: قبل الاقتراع

قام المشرع بإسناد مهام إدارية ورقابية لها، وتتمثل في تأطير العملية الانتخابية كضمانة لحيادها ونزاهتها، إذ نلاحظ أن المشرع منح للجنة صلاحيات أوسع وأكبر في تسيير الانتخابات مقارنة بالقوانين السابقة.

## ثانياً: إعلان النتائج

تقوم اللجنة بتجميع ومراجعة وإحصاء الأصوات حسب المحاضر ثم توزيع المقاعد والإعلان عن النتائج، من حيث تصحيح الأخطاء المادية<sup>{1}</sup>، المتعلقة بسير العملية الحسابية التي قد ترتكب أثناء عملية الفرز، على اللجنة الولائية أن تنتهي من أشغالها خلال 48 ساعة الموالية في الانتخابات المحلية وتعلن نتائجها، و72 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع، وتودع محاضرها لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري، وهذا حسب نص المواد 156 و160<sup>{2}</sup> من القانون العضوي رقم 16-10.

أما الطعون المرفوعة على قرارات اللجنة الولائية تنص المادة 157 من القانون العضوي للانتخابات: "يمكن للطعن في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً".

وتعتبر اللجنة الولائية أعلى درجة من اللجنة البلدية في ممارسة الرقابة لضمان شفافية شبكة المسار الانتخابي.

{1} عبد المومن عبد الوهاب: المرجع نفسه، ص 101.

{2} أنظر المواد 156 و160 من القانون 16-10، مرجع سابق.

## المطلب الثاني: رقابة المؤسسات الدستورية على العملية الانتخابية

يعتبر الانتخاب الحر والنزيه الدعامة المركزية لنظام حكم ديموقراطي، إذ يعد الوسيلة الأساسية للمشاركة وتثبيت الإرادة الشعبية<sup>{1}</sup>، فالمرشح الجزائري عمل جاهدا لحماية العملية الانتخابية، من جميع أشكال الغش والتزوير بإعطاء الضمانات اللازمة للتكفل بالعملية الانتخابية ومنح الشرعية لنظام الحكم، حيث تعتبر الجرائم المرتكبة في الانتخابات بمثابة اعتداء للنيل من سلامة السير الطبيعي والسليم للعملية الانتخابية.<sup>{2}</sup>

قصد تحقيق انتخابات نزيهة وشفافة عمد المشرع إلى وضع أجهزة رقابة على الانتخابات على المستوى الوطني تدعما للرقابة الإقليمية، وظيفتها مراقبة العمليات والإجراءات الانتخابية ومدى مطابقتها لأحكام القانون.

وضع المشرع جهازين وطنيين وأحاطهما بالحماية والاستقلالية اللازمتين لأداء المهام الموكلة لهم، لابد من التطرق إلى تشكيلتهما والصلاحيات المخولة لهم وعلاقتهم مع الفاعلين الآخرين في العملية الانتخابية، الرقابة التي تمارسها الهيئة العليا المستقلة (الفرع الأول)، الرقابة التي يعنى بها المجلس الدستوري (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: رقابة الهيئة العليا المستقلة على الانتخابات

تعرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على أنها جهاز رقابي جديد استحدثه خلال التعديل الدستوري في إطار عصرنة المنظومة الرقابية مهمته مراقبة جل الاستحقاقات التي تعرفها الدولة، من خلال ما جاء في نص المادة 194 من تعديل دستور 2016<sup>{3}</sup>، في إطار تحديث المنظومة الرقابية على الانتخابات وتحسين قانون الانتخابات لسنة 2012<sup>{4}</sup>،

{1} بن خليفة خالد: آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015، ص 08.

{2} داودي جعفر: الجرائم الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2012-2013، ص 11.

{3} المادة 194 من القانون العضوي 16-01 المتعلق بتعديل الدستور، مرجع سابق.

{4} عباس عمار: مدونة في القانون الدستوري الجزائري، مستخرج من بيان مجلس الوزراء الجزائري، 31 ماي

2016، ص 01.

ومن أجل حث المجتمع المدني على ممارسة حقهم في الانتخاب وإعطائهم ضمانة من قبل الإدارة حول شفافية الانتخابات، بحيث جاءت الهيئة العليا محل اللجنة الوطنية القضائية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

### أولاً: تنظيم الهيئة وسيرها

تزامن وضع الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات لاستجابة لجملة من المقتضيات التي تقف وراءها جملة من المعطيات خصوصاً شفافية رقابة العملية الانتخابية، في هذا الشأن وكأي هيئة إدارية هناك جملة من الأحكام التي تنظمها خصيصاً الإطار الهيكلي للهيئة العليا فيما يتعلق بأجهزتها والأعضاء المكونين لها وهذا لإنجاح المهمة الموكلة لها في نص المادة 03 من نظام عمل الهيئة التي تنص على: "تسهر الهيئة العليا المستقلة في إطار احترام أحكام الدستور والتشريع المعلول به، على شفافية ونزاهة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، وكذا الاستفتاء منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع"، إضافة إلى ذلك نجد المادة 25 من النظام الداخلي للهيئة التي حددت تنظيم الهيئة العليا وسيرها.

تضم الهيئة العليا الأجهزة التالية:

- الرئيس
- المجلس
- اللجنة الدائمة

تنشر الهيئة أعضائها بمناسبة كل اقتراع في شكل مداومات.

أكد رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التزام الهيئة بالعمل مع الجميع في إطار القانون، ضماناً لنزاهة أدائها، مؤكداً حرص الهيئة على أن تكون الاستحقاقات عاكسة لإرادة الناخبين.

تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ثم مهام الهيئة العليا.

ثانيا: تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

إن تشكيلة الهيئة العليا المستقلة وحسب المادة 04<sup>{1}</sup> من القانون العضوي للهيئة تتشكل من 410 عضو يعينهم رئيس الجمهورية بين قضاة من اقتراح المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات مستقلة ضمن المجتمع المدني.

الهدف من تشكيل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر هو فرض الشفافية والنزاهة في مختلف المواعيد الانتخابية.

حيث وقع رئيس الجمهورية على المرسومين المتضمنين تعيين أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وهما مرسوم يتضمن تعيين 205 قاض<sup>{2}</sup>، والرسوم الثاني يتضمن تعيين 205 كفاءة مستقلة من المجتمع المدني.<sup>{3}</sup>

#### أ- رئيس الهيئة العليا المستقلة

يتأسس الهيئة العليا المستقلة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، وكان رئيس الجمهورية قد وقع على المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين عبد الوهاب دربال رئيسا للهيئة العليا<sup>{4}</sup>، وجاء قرار التعيين بعد استشارة كتابية قام بها ديوان رئاسة الجمهورية للأحزاب السياسية المعتمدة وهي 70 حزب وقد حددت المواد 27 إلى 34 من نظام عمل الهيئة المهام التي يقوم بها رئيس الهيئة.<sup>{5}</sup>

<sup>{1}</sup> المادة 04 من القانون العضوي 16-11 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المؤرخ في 25 أوت 2016، ج ر العدد 50، صادرة في 28 أوت 2016.

<sup>{2}</sup> مرسوم رئاسي رقم 17-05 مؤرخ في 04 يناير 2017 يتضمن تعيين القضاة أعضاء في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر العدد 01 صادرة في 04 يناير 2017، ص 10.

<sup>{3}</sup> مرسوم رئاسي رقم 17-06 مؤرخ في 04 يناير 2017 يتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر عدد 01 صادرة في 04 يناير 2017، ص 13

<sup>{4}</sup> مرسوم رئاسي رقم 17-07 مؤرخ في 04 يناير 2017 يتعلق بنشر التشكيلة الرسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر عدد 01 صادرة في 04 يناير 2017.

<sup>{5}</sup> المواد من 27 إلى 34 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق.

## ب- مجلس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

يتكون مجلس الهيئة العليا المستقلة حسب ما ورد في القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بنظام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المنصوص عليها في المواد 30 إلى 33 ما يلي:

"يتشكل مجلس الهيئة العليا من مجموع أعضائها الذين يتم تعيينهم لعهد مدتها خمس سنوات (05) قابلة للتجديد مرة واحدة".

"في حالة تزامن نهاية عهدة الهيئة العليا مع استدعاء الهيئة الانتخابية، تمدد عهدها تلقائياً إلى غاية الإعلان عن نتائج الإقتراع".

"في حالة وفاة أو استقالة أو حدوث مانع شرعي يحول دون مواصلة عضو لمهامه يستخلف وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، لاسيما أحكام المادة 04 أعلاه".

"يجتمع مجلس الهيئة العليا في دورة عادية بمناسبة كل اقتراع بناء على استدعاء من رئيسته، كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسته أو بطلب من ثلثي 2/3 أعضاء كلما دعت الضرورة لذلك".

يكلف مجلس الهيئة بما يلي:

- ❖ انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي وفقاً لأحكام المادة 35 أدناه.
- ❖ المصادقة على النظام الداخلي للهيئة العليا.
- ❖ المصادقة على برنامج العمل الذي تعده الهيئة الدائمة.
- ❖ المصادقة على التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية، الذي تعرضه عليه اللجنة الدائمة.
- ❖ مناقشة المسائل ذات الصلة بالعمليات الانتخابية التي يعرضها عليه الرئيس.



## ج- اللجنة الدائمة

بالرجوع إلى نص المواد من 35 إلى 39 من نظام الهيئة نجد أن اللجنة الدائمة تتكون بالتساوي من عشرة (10) أعضاء موزعين كآآتي: خمسة (05) قضاة، وخمسة (05) كفاءات مستقلة من ضمن المجتمع المدني.

وينتخب أعضاء اللجنة الدائمة من قبل نظرائهم ضمن مجلس الهيئة العليا حسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للهيئة العليا.

تكلف اللجنة الدائمة للهيئة العليا بما يلي:

إعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز في استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بها، لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار والسهر على تنفيذه.

تنسيق أعمال المداولات ومتابعتها تحت سلطة رئيس الهيئة العليا.

تتخذ اللجنة الدائمة كل تدبير يندرج في إطار ممارسة مهام الهيئة العليا وفقاً لأحكام هذا القانون العضوي.

تداول اللجنة الدائمة في المسائل المرتبطة بمجال اختصاصها طبقاً للنظام الداخلي للهيئة.

تنفذ المداولات للجنة الدائمة بموجب قرارات رئيس الهيئة العليا.

تعد اللجنة الدائمة تقارير مرحلة وتقاريراً نهائياً لتقييم العمليات الانتخابية بمناسبة كل اقتراع.

تقديم التقارير المذكورة في الفقرة أعلاه إلى مجلس الهيئة العليا للمصادقة عليها.

## د- مهام الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات

من أجل قيام الهيئة العليا بالمهام المناطة بها على أحسن وجه، كان إلزاماً أن تمنح لها استقلالية إدارية ومالية لتفعيل دورها الرقابي والسهر على نزاهة كافة العمليات المرتبطة بالانتخابات.

وستنطلق إلى المهام الموكلة للهيئة وميزانيتها، وقد تم إنشاء الهيئة العليا لغرض محدد لها وأسندت لها مجموعة من المهام التي نصت عليها المادة 194 من الدستور وهي: "السهر على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية والاستفتاء بدءاً من استدعاء الهيئة الناجبة إلى غاية الإعلان على النتائج المؤقتة للاقتراع".<sup>{1}</sup>

وتتكفل الهيئة حسب القانون المتعلق بها بمراقبة عملية مراجعة القوائم الانتخابية وضمان حق المترشحين في الحصول على هذه القوائم، وتتكفل بالتوزيع العادل المنصف لوسائل الحملة بين المترشحين، وتتلقى الإخطارات حول التجاوزات في الحملة بحيث تم تسجيل 190 إخطار في تشريعات 04 مايو 2017 إذ تم قبول 135 إخطار فيما رفض الباقي مع إعلام المعنيين بأسباب الرفض.

يتضمن القانون العضوي للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات أحكاماً ونصوص ترمي إلى تكريس استقلاليتها في التسيير واستقلالية مالية وهذا من أجل ضمان حيادها وجاء هذا في أحكام المواد من 47 إلى 49<sup>{2}</sup>، حيث تيسر تخصيص ميزانية مستقلة لها ومجموع من الاعتمادات المالية لمراقبة الانتخابات عند حلول كل اقتراع.

كما يجب على الهيئة مسك دفتر المحاسبة العمومية، ورئيس الهيئة هو الأمر بالصرف الرئيسي وهو من يقوم بتنفيذ الميزانية.

{1} المادة 194 من دستور 1996، مرجع سابق.

{2} أنظر المواد 47 إلى 49 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بنظام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق.

## هـ- صلاحية الهيئة العليا الرقابية

لقد خول القانون للهيئة العليا مجموعة من الصلاحيات الواسعة في مجال الرقابة على الانتخابات لضمان السير الحسن والمصادقية، إذ الصلاحيات العامة للهيئة في مجال الرقابة على الانتخابات (الفرع الأول)، الدور الرقابي أثناء سير العملية الانتخابية (الفرع الثاني).

## 1- الصلاحيات العامة للهيئة العليا للرقابة:

لما كانت العملية الانتخابية بمعناها الواسع عملية مركبة ومتصلة زمنيا بمراحل أساسية وللهيئة صلاحيات واسعة تتمتع بها في إطار ممارستها لمهامها المقترنة بالاقتراع في مرحله الثالث.

## أولاً: قبل الاقتراع

بالعودة إلى نص المادة 13 من القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بنظام الهيئة العليا المستقلة يتبين لنا أن الهيئة تتأكد في إطار الصلاحيات المخولة لها قبل الاقتراع من:

حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية ومطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية ومطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح، إضافة إلى احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وتعيين أعضاء اللجان البلدية والتوزيع المنصف والمتساوي للحيز الزمني في وسائل الإعلام طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول به، كما تتبع الهيئة العليا مجريات الحملة الانتخابية وتسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول، وتقوم بتدوين كل التجاوزات.<sup>{1}</sup>

## ثانياً: خلال الاقتراع

تمثل صلاحيات الهيئة العليا حسب ما جاء في نص المادة 13 على اتخاذ التدابير اللازمة للسماح للمثلي المترشحين في حضور عمليات التصويت، والتأكد من توفير العدد

{1} المادة 12 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق.

الكافي في أوراق التصويت والعتاد اللازم للانتخابات وإعلان مواقيت افتتاح واختتام التصويت.<sup>{1}</sup>

كما تتلقى إخطارات عن التجاوزات التي تحصل خلال الإقتراع، حيث ارتفع عدد هذه الأخيرة في الاستحقاق الأخير منذ بدء عملية التصويت إلى غاية غلق المكاتب، إلى 358 إخطار على المستوى الوطني تتعلق مجملها بالإجراءات التنظيمية.

حيث وضع رئيس الهيئة العليا أن 16 إخطار حولت إلى النواب العاملين لتعلقها بالشق الجزائي، كما انتهز الفرصة للتأكيد على ضرورة تعديل النصوص القانونية المتعلقة بالإخطار لاستدراك الثغرات القانونية التي تم تسجيلها في هذا الاستحقاق، خاصة فيما يتعلق بالمواعيد، إذ أن المواعيد قصيرة وغير ملائمة لأداء الهيئة لمهامها على أحسن وجه.

### ثالثا: بعد الإقتراع

حسب ما ورد في المادة 14 نستخلص صلاحيات الهيئة العليا في هذه المرحلة وهي: صلاحية مراقبة عملية فرز الأصوات وإحصاءها وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها تسليم نسخ المصادق على مطابقتها للأصل لجميع الممثلين المؤهلين قانونا.<sup>{2}</sup>

### 2- الدور الرقابي للهيئة في العملية الانتخابية:

يقتصر الدور الرقابي للهيئة العليا في سير العملية الانتخابية على السهر على شفافية المراحل الثلاث للانتخابات.

### أولاً: قبل الإقتراع

يتمثل دور الهيئة العليا المستقلة قبل عملية الانتخاب في الأعمال المرتبطة بمراجعة إعداد القوائم ومدى صحتها وتطابقها مع عدد الناخبين، مراقبة ملفات المترشحين، وأجال

{1} المادة 13 من القانون العضوي 16-11، مرجع سابق.

{2} المادة 14 من القانون العضوي 16-11، مرجع سابق.

إيداع تسليم القوائم الانتخابية لهم ومدى احترام المترشحين للوسائل المستعملة خلال حملاتهم.

### ثانيا: خلال الاقتراع

فيما يخص دورها أثناء الاقتراع فهي تسهر على ضمان حق المترشحين حضور الاقتراع وتعليق قائمة أعضاء مكاتب التصويت يوم الاقتراع، واحترام ترتيب الأوراق إلى غاية إختام الاقتراع.

### ثالثا: بعد الاقتراع

تعد هذه المرحلة حساسة جدا لعدة اعتبارات لكونها تشمل فرز الأصوات، وإعلان النتائج المؤقتة، لذا تدخل الهيئة العليا في حالة مخالفة أحكام القانون العضو للانتخابات تلقائيا بناء على العرائض والاحتجاجات التي تخطر بها، وتخطر الهيئة العليا من قبل المشاركين في الانتخابات كتابيا، ويتمثل دورها في طلب تحرير الوثائق والمعلومات حين مؤسسات معنية بتنظيم العمليات الانتخابية قصد أعداء تفسير هام بنائها، وتقوم بتصحيح الخلل المبلغ عنه في إضراب الآجال.<sup>{1}</sup>

### الفرع الثاني: رقابة المجلس الدستوري على العملية الانتخابية

أسس المجلس الدستوري عام 1963 مع أول دستور للجزائر المستقلة وهو دستور 1963<sup>{2}</sup>، لكن لم يرى النور المجلس الدستوري نظرا أن الدستور لم يدم العمل به طويلا ثم تم تجميده من طرف رئيس الجمهورية، وبدأ العمل الفعلي بالمجلس الدستوري مع انتقال الجزائر إلى نظام التعددية الحزبية<sup>{3}</sup> تماشيا مع الديمقراطية التي أقرها الدستور الجديد لسنة

{1} المادة 15 من القانون العضوي 16-11، مرجع سابق.

{2} المادة 63 من دستور 1963، المرجع السابق: يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية، ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صوت مرجح.

{3} عفاف حبة: التعددية الحزبية ونظام الانتخابات، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية فرع قانون عام، جامعة محمد خيضر، نوقشت في 05/05/2005، ص 30.

1989<sup>{1}</sup>، وإعادة العمل بالمجلس الدستوري في المادة 153 منه: "يؤسس المجلس الدستوري ويكلف بالسهر على احترام الدستور كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عملية الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه الانتخابات".

وينظر من هذه الهيئة الدستورية الاطلاع بمهامها المتمثلة في حماية الدستور ومدى مطابقة القوانين للدستور ومراقبة صحة العمليات الانتخابية، خصوصا الرئاسية لأنها دليل ومقياس التحول السياسي، وتكريس لمبدأ التداول على السلطة ونظام الحرية.<sup>{2}</sup>

### أولاً: المجلس الدستوري جهاز رقابي على الانتخابات

أسند المشرع للمجلس الدستوري فيما يخص الانتخابات مهام مراقبة الترشح للانتخابات ومدى صحتها والإعلان عن نتائجها، بينما في دستور 1963 لم يحدد اختصاص المجلس الدستوري في الانتخابات، أم دستور 1976 لم ينص على تأسيس المجلس الدستوري إطلاقاً، وفي دستور 1989 و1996 نص على اختصاص المجلس في الرقابة على الانتخابات.

بموجب المادة 182 الفقرة 02: "يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائجها".

وهذا ما أكد عليه القانون العضوي للانتخابات 16-10، فيما يخص رقابة المجلس على الانتخابات منه تعريف المجلس، تشكيلته وصلاحياته، وطبيعة اختصاص المجلس في مادة الانتخابات الرئاسية والتشريعية.

{1} الدستور الجزائري 1989، مرجع سابق.

{2} دوايسية كريمة، المجلس الدستوري والانتخابات الرئاسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري والتنظيم السياسي، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 44.

## ثانياً: تعريف المجلس الدستوري

إن المجلس الدستوري هو هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور<sup>{1}</sup>، من بين صلاحياته في مجال الرقابة نجد الرقابة على دستورية القوانين وأحسن مثال عن ذلك آثار إنشاء محافظة الجزائر الكبرى وما تبعها من انتقادات جراء تعدي الأمر المنشئ لها على أحكام الدستور، بعد أن أخطر المجلس الدستوري حوله، أقر بعدم دستورية الأمر 97-15<sup>{2}</sup>، وأصدر المجلس الدستوري قرار إلغاءه سنة 2000 يطلع المجلس الدستوري بصلاحياته في مجال الانتخابات<sup>{3}</sup>، تتمثل في السهر على صحة عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية وهو الذي يقوم بإعلان النتائج والفصل في الطعون.<sup>{4}</sup>

## أ- تشكيلة المجلس الدستوري:

يتشكل المجلس الدستوري الجزائري من إثني عشرة (12) عضواً، أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبه يعينهم رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، واثنان ينتخب عليهم المجلس الشعبي الوطني، واثنان ينتخبهما مجلس الأمة وعضوان تنتخبهما المحكمة العليا، وعضوان آخرين ينتخب عليهم مجلس الدولة.

وبمجرد انتخاب أو تعيين أعضاء المجلس الدستوري يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو نشاط ونهضة حرة.

بالنسبة للعضوين اللذان يعينهما رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها ثماني سنوات.

{1} المادة 182 من دستور 1996، مرجع سابق.

{2} الأمر رقم 97-15 مؤرخ في 31 ماي 1997، يحدد القانون الأساسي لمحافظة الجزائر الكبرى، ج ر عدد 38 صادرة في 04 جوان 1997 (ملغى).

{3} شربال عبد القادر: قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 42.

{4} المادة 171 من دستور 1996، مرجع سابق.

أما الأعضاء الآخريين فيطلع بمهامهم مرة واحدة لمدة ثماني سنوات ويجدد نصف عدد الأعضاء كل أربعة سنوات.<sup>{1}</sup>

زيادة على ذلك وضعت شروط صارمة للعضوية في المجلس الدستوري، إذ يجب أن يتمتع أعضاءها بخبرة مهنية مدتها خمسة عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة في الدولة، وأن يكونوا بالغين أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم.<sup>{2}</sup>

### ب- صلاحيات المجلس الدستوري:

فيما يخص صلاحيات المجلس الدستوري نجد صلاحيات الرقابة على مدى دستورية القوانين والمعاهدات وكذا اللوائح ثم توسيع من صلاحياته فيما يتعلق بالمنازعات الإدارية والمنازعات المتعلقة بصحة عمليات الاستفتاء ومراقبة مراحلها وهذا ما يهمننا في صلاحيات المجلس الدستوري المنحصر في الرقابة على الانتخابات.<sup>{3}</sup>

يقوم المجلس بمراقبة مدى صحة ملفات الترشح وسير الحملة الانتخابية وإعلان نتائج هذه العمليات من يعلن المجلس الدستوري عن النتائج النهائية للاستفتاء بعد استلامه لمحاضر الدوائر الانتخابية المعدة من قبل اللجان الانتخابية الولائية.<sup>{4}</sup>

<sup>{1}</sup> المادة 183 من دستور 1996، مرجع سابق.

<sup>{2}</sup> عباس عمار مدونة المدلس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 السبت 31 ديسمبر 2016، ص 01.

يخص الدستور الحالي وتشكيلة المجلس، أما فيما يخص تشكيلة المجلس في 1963 فجاءت على النحو التالي: يتشكل ستة أعضاء، رئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيس الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا، ثلاث نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية وتشكيلة المجلس في 1989، يتكون من سبعة أعضاء وهم: اثنان منهم يعينهم رئيس الجمهورية واثنان ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني، واثنان تنتخبهم المحكمة العليا من بين أعضاءها، أما في 1996 أصبحت تسعة أعضاء ومع التعديلات زاد عدد الأعضاء حتى أصبحت تشكيلته الحالية.

- أنظر المادة 184 من القانون العضوي 16-01 المتعلق بتعديل الدستور، مرجع سابق.

<sup>{3}</sup> مسعود شيهوب: المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري العدد 01 من سنة 2013، الجزائر، ص 88.

<sup>{4}</sup> شربال عبد القادر: المرجع السابق، ص 43.



## ثالثا: طبيعة الاختصاص الرقابي للمجلس في المادة الانتخابية

كانت طبيعة اختصاص المجلس الدستوري تنحصر في السابق فقط في فحص مطابقة القوانين الانتخابية مع الدستور لأنها قوانين عضوية يجب أن تمر على المجلس<sup>{1}</sup>، ثم توسيع فيما بعد من دائرة اختصاصه وصلاحياته، لتشمل المنازعات والاحتجاجات المتعلقة بصحة الاستفتاء<sup>{2}</sup> وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية في الإعلان عن نتائجها، وهذا دليل على إرادة المشرع على تفعيل دور المجلس الدستوري في المادة الانتخابية.

تتمثل رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات التشريعية، في تلقيه لمحاضر نتائج التصويت المحدد من طرف اللجان الولائية ويقوم بدراستها ويضبط النتائج النهائية لها.<sup>{3}</sup>

تنص المادة 106 من القانون العضوي على: "يتلقى التصريح مكتب المجلس الشعبي الوطني بشغور مقعد نائب ويبلغه فورا إلى المجلس الدستوري لإعلان حالة الشغور وتعين مستخلف المترشح".

وتنص المادة 134 من نفس القانون: "يصرح عن حالة شغور مقعد العضو المنتخب في مجلس الأمة من قبل مكتب المجلس، ويبلغ التصريح بالشغور فورا وحسب الأشكال والشروط التي يحددها التشريع المعمول به إلى المجلس الدستوري".

يبلغ قرار المجلس إلى رئيس الغرفة المعنية وإلى وزير الداخلية وينشر في الجريدة الرسمية.<sup>{4}</sup>

<sup>{1}</sup> مصراتي سليمة: نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.س.ن، ص 116-117.

<sup>{2}</sup> بوكرا إدريس نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 113.

<sup>{3}</sup> المادة 47 من القانون العضوي 16-12 يحدد نظام قواعد عمل المجلس الدستوري مؤرخ في 06 أبريل 2016، جر عدد 29 صادرة في 11 ماي 2016.

<sup>{4}</sup> المادة 57 الفقرة 02 من القانون العضوي 16-12، المرجع نفسه.

إذا يتضح من خلال هذا أن المجلس الدستوري لا يمارس رقابة كاملة على الانتخابات التشريعية، بل ينحصر دوره في الإعلان عن النتائج النهائية وحالات استخلاف النائب.

#### رابعاً: دور المجلس في مراقبة العملية الانتخابية

تزامن العمل بالمجلس الدستوري مع الانفتاح السياسي وعهد التعددية الحزبية في الجزائر التي أقرها دستور 1989، أنشأت هذه الهيئة الدستورية التي أنيط لها مهام أساسية والمنحصر في حماية الدستور ومراقبة العمليات الانتخابية، المادة 153 من دستور 1989. كما أكد عليه التعديل الأخير دستور سنة 2016 حول الدور الذي يلعبه المجلس في مراقبة حسن سير الانتخابات.

الرقابة القبلية التي تتمثل في فحص مطابقة الترشيحات وسير الحملة وصولاً إلى يوم الاقتراع، الرقابة البعدية والتي تتضمن إعلان النتائج والفصل في الطعون الانتخابية.

#### I. الرقابة القبلية للمجلس على الانتخابات

مما لا شك فيه أن الرقابة السابقة للمجلس الدستوري على العملية الانتخابية تكتسي دوراً هاماً خصيصاً في الانتخابات التشريعية خاصة إضفاء الشرعية على كل أجهزة الدولة، باعتبارها العمود الفقري للديموقراطية ومبدأ التناوب على السلطة، من هذا المنطلق بالتفصيل إلى الإجراءات التي تتخلل هذه المرحلة.

#### أولاً: فحص مطابقة الترشيحات

بالعودة إلى نص المادة 92 من القانون العضوي للانتخابات 16-10<sup>{1}</sup>، والمادة 28 من نظام عمل المجلس<sup>{2}</sup>، حددت لنا الشروط التي يجب أن تتوفر لدى المترشح للتشريعية، وهنا يتجلى دور المجلس الدستوري، بحيث يقوم بخطوة أولى بدراسة الملفات وكخطوة ثانية يقوم بإعلان القوائم الرسمية للمترشحين.

{1} المادة 92 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

{2} المادة 28 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

حيث تشمل العملية الأولى للمجلس فحص ملفات المترشحين ومدى مطابقتها للشروط والإجراءات المنصوص عليها في الدستور والقوانين المعمول بها، بالتالي قبولهم أو إقصائهم من المعركة الانتخابية، يتم إيداع ملفات الترشح على مستوى الولاية من طرف المترشح الذي تصدر القائمة.<sup>{1}</sup>

تنص المادة 29 من نظام عمل المجلس يقوم رئيس المجلس: "يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين من بين أعضاء المجلس مقرا أو عدة مقررين للتكفل بمهمة التحقق من ملفات المترشحين طبقا للأحكام الدستورية".

كما نصت المادة 30 من نفس النظام على "يدرس المجلس في اجتماع مغلق التقارير ويفصل في صحة الترشيحات".<sup>{2}</sup>

في الأخير بعد دراسة الملفات يقوم المجلس الدستوري بإعلان عن قائمة المترشحين الرسميين الذين استوفوا جميع الشروط، حسب ترتيبهم الأبجدي، وتنتهي مهمة المجلس بإبلاغ هذه القائمة إلى جميع السلطات المعنية، كما تبلغ إلى الأمين العام للحكومة بغير نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.<sup>{3}</sup>

### ثانيا: الرقابة على الحملة الانتخابية

تعتبر الحملة الانتخابية مرحلة مهمة في المسار الانتخابي لذا تمارس عليها رقابة ول سيرها ومنع التجاوزات من خلالها.

"la loi prévoit que tous les candidats doivent jouir des mêmes possibilités à fin de faire parvenir leur message à l'électeur dans la campagne électorale".

<sup>{1}</sup> أنظر المادة 93 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

<sup>{2}</sup> المادة 30 من القانون رقم 16-12، مرجع سابق.

<sup>{3}</sup> أنظر المادة 31 من القانون 16-12، مرجع سابق.

تعد الحملة الانتخابية هي الطريقة الحضارية للتعبير وعرض المترشحين لبرامجهم وأفكارهم في مدة زمنية محددة قانوناً، خلالها يقوم المترشحون بالتجول داخل التراب الوطني لملاقاة الناخبين وإقناعهم بمصداقية وجدوى برامجهم وحثهم على الانتخاب.

يسهر المجلس الدستوري على احترام الشروط الواردة في قانون الانتخابات فيما يخص الحملات وتسيير مواردها، وينظر المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية الخاصة بالانتخابات التشريعية ثم يقوم بإبلاغ قراره فيما يخص حساب الحملة إلى الأمين العام للحكومة من أجل نشره في الجريدة الرسمية.<sup>{1}</sup>

### ثالثاً: مراقبة عمليات الاقتراع

فيما يخص عملية الاقتراع يكون في يوم محدد مسبقاً ويبدأ من الساعة الثامنة صباحاً ويختتم في الساعة السابعة مساءً مع إمكانية الوالي عند الاقتضاء وذلك بالترخيص من الوزير المكلف بالداخلية أن يتخذ قرار بتقديم ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخيرها بساعة في بعض البلديات.<sup>{2}</sup>

حسب المادة 124 من القانون العضوي رقم 16-10 "وبمجرد إختام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات"، كما تطرقت المادة 125 من نفس القانون عند نهاية الاقتراع "يتم فوراً بعد اختتام الاقتراع فرز الأصوات"، إن الإحصاء النهائي للأصوات يتم تحت الإشراف المباشر للمجلس الدستوري.<sup>{3}</sup>

## II. الرقابة اللاحقة للمجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية والتشريعية

بعد إتمام عملية الاقتراع وغلق المكاتب تبدأ عملية فرز نتائج التصويت من قبل اللجان المختصة إقليمياً وإرسالها إلى المجلس الدستوري الذي يتولى مهمة الإعلان عنها،

{1} أنظر المواد 42 و 46 من القانون 16-12، مرجع سابق.

{2} أنظر المادة 32 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

{3} أنظر المادة 33 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

بحيث يتم تسجيل نتائج الانتخابات على مستوى كل مكتب تصويت في محاضر محررة في ثلاث نسخ على استمارات خاصة.<sup>{1}</sup>

بعدها تقوم اللجنة الانتخابية بإحصاء النتائج المحصل عليها على مستوى البلدية وتقوم بتسجيلها في 03 محاضر، ترسل نسخة من المحضر إلى اللجنة الولائية وذلك بحضور ممثلي المترشحين وتكلف هذه اللجنة بجمع وإحصاء نتائج البلديات التابعة لها، ثم تقوم بإرسال المحاضر الخاصة بها في ظرف مختومة إلى المجلس الدستوري فوراً<sup>{2}</sup>، الذي يقوم بإعادة الرقابة حول صحتها ثم إعلان نتائجها وسنتطرق في آخر مرحلة إلى مهمة النظر في الطعون المقدمة من المترشحين حول مصداقية نتائج الانتخابات والفصل فيها بقرار نهائي في الانتخابات التشريعية فيقدم الاحتجاج فوراً بعد الفرز إلى المجلس الدستوري.<sup>{3}</sup>

#### أولاً: إعلان النتائج النهائية

تعتبر إعلان النتائج النهائية للانتخابات هو الإجراء الأخير من المسار الانتخابي، وهكذا تكون نهاية دور المجلس الدستوري في العملية الانتخابية كجهاز رقابي يسهر على صحة الانتخابات، حيث يضبط المجلس نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه 72 ساعة من استلامه نتائج اللجان الانتخابية للدوائر الولائية الانتخابية.<sup>{4}</sup>

#### ثانياً: النظر والفصل في الطعون الانتخابية لنتائج مؤقتة

"ينظر المجلس الدستوري في جوهر الطعون حول نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني" المادة 49.

إذ يحق لكل المترشحين أو ممثليهم الطعن في نتائج الانتخابات من خلال إثبات اعتراضهم في محضر خاص بالانتخابات، إذا ما ثبت أو لوحظ أن الضوابط القانونية

{1} أنظر المادة 50 من القانون العضوي 16-10، المرجع نفسه.

{2} أنظر المادة 153 من القانون العضوي 16-10، المرجع نفسه.

{3} أنظر المادة 171 من القانون العضوي 16-10، المرجع نفسه.

{4} المادة 101، مرجع سابق.

الواجب إتباعها أثناء الاقتراع لم تحترم، إذ يظهر أن المجلس الدستوري يفحص صحة الوقائع المار إليها من قبل الطاعن، ما إذا كانت ذو تأثير بالغ الشدة على العملية الانتخابية إذ يخول له حين إذ أن يصدر قرار بإلغاء الانتخابات كلياً أو جزئياً حسب الظروف، مع مراعاة الجوانب التشكيلية والموضوعية للطعن وكذلك المواعيد المنصوص عليها والتي هي في الانتخابات التشريعية محددة بـ 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج.<sup>{1}</sup>

<sup>{1}</sup> أنظر المادة 171 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

المبحث الثاني: ضمانات الرقابة القضائية على الانتخابات التشريعية

تتمثل رقابة القضاء من خلال النظر في الطعون الانتخابية، سواء في الطعون الموجهة لعدم قانونية إجراءات العملية الانتخابية، أو الطعون المتعلقة ببطان التصويت في إحدى الدوائر الانتخابية، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

في المطلب الأول: الطعون المتعلقة بالقوائم الانتخابية ورقابة القضاء على مرحلة الترشيح.

وفي المطلب الثاني: رقابة القضاء على مرحلة التصويت والاعتراض على عملية الاقتراع وإعلان النتائج.

المطلب الأول: الرقابة القضائية على المراحل التحضيرية للاقتراع في الانتخابات التشريعية

تتوقف نزاهة العملية الانتخابية ودقة نتائجها بشكل كبير وأساسي على التنظيم القانوني للمراحل الممهدة للاقتراع والضمانات المتاحة خلال كل مرحلة، وقد تضمن النظام الانتخابي الجزائري رقابة القضاء على المراحل التحضيرية لعملية الاقتراع، ويتجلى ذلك من خلال مراقبة القوائم الانتخابية ومراجعتها والإشراف على إيداع ملف الترشيحات ومتابعة الحماية الانتخابية وهو ما تناولناه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الرقابة القضائية على القوائم الانتخابية

### 1- الجهة القضائية المختصة:

بعد تعديل الأمر 97-07 بموجب القانون العضوي 04-01 تقرر إسناد الطعون المتعلقة بالقوائم الانتخابية إلى القضاء الإداري بعد أن كانت من اختصاص القضاء العادي، وفي هذا الإطار يرى الأستاذ مسعود شيهوب أن النزاع يتعلق بأصل الحق المتمثل في طلب إلغاء قرار اللجنة الإدارية الانتخابية لعدم مشروعيتها<sup>{1}</sup>، وتطبيقا للمعيار العضوي

{1} أنظر الأمر 97-07 يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر عدد 12

المنصوص عليه في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الإدارية<sup>{1}</sup>، كقول الدعوى ترفع ضد البلدية.

غير أن المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 16-10 قرر الاختصاص للقضاء العادي ممثلا في المحكمة العادية، حيث تضمنت الفقرة الثالثة من المادة 21 "...يسجل هذا الطعن بمجرد<sup>{2}</sup> تصريح لدى أمانة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا..."، وهذا الطرح لا يستقيم حسب الأستاذ عمار بوضياف في ظل الأخذ بنظام الأزواجية المكرس بموجب الدستور والقوانين العضوية والعادية، واستكمال تنصيب المحاكم الإدارية التي يفترض أن تكون لها الولاية على مسائل الشطب والتسجيل في القوائم الانتخابية.<sup>{3}</sup>

ويبدو أن المشرع الجزائري قد سائر الاتجاه الذي يجعل مسائل التسجيل في القوائم الانتخابية والشطب منها أكثر ارتباطا بالحالة المدنية للشخص، وتدخّل ضمن مسائل الموطن والإقامة والحالة العائلية والجنسية والأهلية، وبالتالي إسناد الاختصاص فيها للقضاء العادي.<sup>{4}</sup>

## 2- أصحاب الحق في الطعن:

حصر المشرع حق ممارسة الطعن في عمليات التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية حسب نص المادتين 18 و 19 من القانون العضوي 16-10 أمام المحكمة المختصة إقليميا:

- كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية.

<sup>{1}</sup> المادة 800 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدني والإدارية، ج.ر عدد 21 بتاريخ 23 أبريل 2008 تنص على أن: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية طرفا فيها".

<sup>{2}</sup> أنظر المادة 21 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

<sup>{3}</sup> محمد الصغير بعلي: الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 212.

<sup>{4}</sup> Jean Claude maschet, droit électoral 1<sup>er</sup> édition, berger le vrault, paris 2005, p 314.



- كل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم اعتراض مغل لشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة.

### 3- آجال تقديم الطعن والفصل فيه:

حسب نص المادة 21 من القانون العضوي 16-10 يمكن للأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة أيام من تاريخ تبليغ القرار، وفي حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية أيام كاملة إبتداء من تاريخ الاعتراض، يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا، ويقدم أمام محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، التي ثبت فيه حكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن في أجل أقصاه خمسة أيام دون مصاريف الإجراءات، وبناء على إشعار يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة أيام.<sup>{1}</sup>

إن تقرير حق اللجوء إلى القضاء من أجل الطعن في القرارات المتعلقة بالتسجيل والشطب من القوائم الانتخابية يعد خطوة هامة لحماية حق الانتخاب، إلا أن مسألة عدم قابلية حكم المحكمة المختصة لأي شكل من أشكال الطعن، وإن كان يبررها الطابع الاستعجالي لعملية إعداد القوائم الانتخابية، ووجوب الانتهاء منها في مدة قصيرة<sup>{2}</sup>، إلا أنه يخالف مبدأ التقاضي على درجتين الذي من شأنه حماية حقوق وحرريات الأفراد ويضمن نزاهة وحياد القضاء بشكل يسهم في تكريس نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية.<sup>{3}</sup>

### الفرع الثاني: الرقابة القضائية على قرارات رفض الترشح للانتخابات التشريعية

حفاظا على حق الترشح المكرس دستوريا للمواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية، أقر المشرع حق تقديم طعن قضائي ضد قرار الوالي المتضمن رفض الترشح للانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو القرار الصادر من اللجنة الولائية للانتخابات بالنسبة للانتخابات مجلس الأمة، في حين لم يشر المشرع إلى الطعن في قرارات رفض

{1} أنظر نص المادة 21 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

{2} مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 78.

{3} أحمد بنيني: الإجراءات المهمة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005، ص 78.

الترشح الصادرة عن الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية، وتتم هذه الطعون وفق الأشكال التالية:

### 1- أصحاب الحق في الطعن:

يهدف قرار الرفض إلى الحيلولة دون ترشح شخص أو قائمة لعدم توفر الشروط القانونية المبينة في القرار، وبناء على ذلك يكون للمرشحين والأحزاب المتضررة من هذه القرارات اللجوء إلى القضاء الإداري بغية فحص مشروعية هذه القرارات.<sup>{1}</sup>

ومن الواضح أن المشرع لم يتناول حق الغير من المرشحين في الطعن أمام القضاء بعدم شرعية ترشح أحد المنافسين الذي لم يصدر قرارا برفض ترشحه<sup>{2}</sup>، وهو المر الذي رفضت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات النظر فيه على اعتبار أن قرار القبول يشكل قرارا إداريا يؤول الفصل فيه للجهات القضائية الإدارية.<sup>{3}</sup>

### المطلب الثاني: الرقابة القضائية أثناء وبعد عملية الاقتراع

تعتبر عملية الإشراف على مرحلة التصويت ركنا أساسيا في الرقابة على العملية الانتخابية، لكن التصويت هو الفيصل في تحديد نتائج الانتخابات، لذا فإن إحكام الرقابة القضائية على هذه المرحلة يعد ركنا من أركان الانتخابات الحرة والنزيهة.<sup>{4}</sup>

### الفرع الأول: الطعن في تشكيلة مكاتب التصويت

أتاح المشرع الانتخابي إمكانية الاعتراض على قوائم مؤطري مكاتب التصويت كتابيا لدى الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي بالنسبة لمكاتب التصويت في الخارج خلال الخمسة أيام التي تلي تعليق هذه القوائم بمقرات الدائرة، الولاية، وتسليمها لممثلي الأحزاب والمرشحين الأحرار، لإعطاء فرصة لجهة التعيين من أجل تعديل هذه

{1} أنظر المادة 78 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

{2} أحمد بنيني: الإجراءات المهمة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 224.

{3} قرار رقم 113، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية بتاريخ 15 أفريل 2012 ملف رقم 111،

[www.cuse.dev](http://www.cuse.dev)

{4} سالمة ليمام: مدخل مفاهيمي لدراسة الأنماط الانتخابية والاتجاهات السياسية، مرجع سابق، ص 34

القوائم بناء على الأسباب الواردة في الاعتراض المشار إليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي 12-32<sup>{1}</sup>، وفي حالة صدور قرار وفق الأشكال والآجال التالية:

### 1- أصحاب الحق في الطعن

لم يحدد المشرع الجزائري في القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الأطراف التي يحق لها الاعتراض على قرار تعيين أعضاء مكتب التصويت، غير أنه من الثابت الغرض من نشر قوائم المؤطرين وتسليمها هو الإعلام فيكون المشاركون في العملية الانتخابية من أحزاب ومرشحين وناخبين حق الاعتراض<sup>{2}</sup>، وحق الطعن القضائي في حال صدور قرار بالرفض.

### 2- آجال تقديم الطعن:

يكون قرار الرفض الصادر عن الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة في أجل ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض.<sup>{3}</sup>

### 3- الجهة القضائية المختصة:

#### أ- بالنسبة للطعن في تشكيلة مكاتب التصويت داخل الوطن:

حسب نص المادة 30 من القانون العضوي 16-10 تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن ضد قرار الرفض الصادر عن الوالي فيما يتعلق بالاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت خلال خمسة أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن على أن يبلغ القرار إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي فور صدوره يكون قرار المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.<sup>{4}</sup>

<sup>{1}</sup> المادة 3 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 6 فيفري 2012 يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض أو الطعن القضائي بشأنهم، ج.ر عدد 8 بتاريخ 15 فيفري 2012.

<sup>{2}</sup> أشارت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 12-32 السابق الذكر إلى الحالات التي يؤسس عليها الاعتراض وهي أن يثبت المعارض أن عضو مكتب التصويت ليس ناخبا مقيما على إقليم الولاية أنه مترشح للانتخابات أنه قريب من الدرجة الرابعة لأحد المترشحين أو صهر.

<sup>{3}</sup> المادة 30 الفقرة 3 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق.

<sup>{4}</sup> الفقرة 4 من المادة 30 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

## ب- بالنسبة للطعن في تشكيلة مكاتب التصويت في الخارج:

تفصل المحكمة الإدارية بالجزائر في الطعن ضد قرار الرفض الصادر عن رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي فيما يتعلق بتشكيلة مكاتب التصويت في الخارج، وهذا طبقاً لما نصت عليه المادة 7 من المرسوم التنفيذي 12-32 والمتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات ممارسة حق الاعتراض والطعن القضائي بشأنهم، حيث أشارت الفقرة الأولى منها إلى تطبيق أحكام تصويت الجزائريين في الداخل على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج حسب نفس الأشكال، فيما أشارت الفقرة الثانية إلى اختصاص المحكمة الإدارية بالجزائر بالطعون القضائية في تشكيلة مكاتب التصويت في الخارج، وبذلك يكون الطعن القضائي في تشكيلة مكاتب التصويت في الخارج بخضع لنفس الآجال المنصوص عليها بالنسبة للطعن القاضي في داخل الوطن.

## الفرع الثاني: الرقابة القضائية على عملية إعلان النتائج

بعد إعلان نتائج الانتخابات التشريعية تبدأ مرحلة الطعون المقدمة من طرف الناخبين أو المرشحين الذين ينازعون من خلالها في صحة إجراءات عمليتي التصويت والفرز التي يكون قد شابهه تدليس أو إكراه أو ضغط.<sup>{1}</sup>

## 1- أصحاب الحق في الطعن:

حسب نص المادة 171 من القانون 16-10 لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب على شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج.

## 2- آجال تقديم الطعن:

يشعر المجلس الدستوري المترشح المعلن منتخبا الذي أعترض على انتخابه ليقيم ملاحظاته الكتابية خلال أجل أربعة أيام ابتداء من تاريخ التبليغ، يفصل المجلس الدستوري بعد انقضاء هذا الأجل في الطعن خلال ثلاثة أيام وإذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس فإنه

{1} سالمة ليمام: مدخل مفاهيمي للأنماط الانتخابية، المرجع السابق، ص 40.

يمكنه أن يصدر قرارا معطلا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانونا.

يبلغ القرار إلى الوزير المكلف بالداخلية وكذا إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني

## ملخص الفصل:

نكون قد طوينا الفصل الثاني الذي تطرقنا فيه إلى رقابة المؤسسات الدستورية على عملية الانتخابات، يتضح لنا من التحليل المنجز أن الأجهزة الرقابية على المستوى الوطني تسعى إلى الإحاطة بجوانب العملية الانتخابية، وهذا من خلال الرقابة التي تمارسها الهيئة العليا المستقلة، وهي حديثة النشأة والمجلس الدستوري على اللجان والهيئات الإقليمية المكلفة بالسهر على الانتخابات وضمان حيادها.

وتقوم هي بدورها بممارسة رقابة من جهتها على إجراءات العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها وتطرقنا إلى كافة جوانب عمل هذين الجهازين الوطنيين من تشكيلة وصلاحيات ومهام التي تخولها إياه المشرع الجزائري لضمان الشفافية والمصداقية.

خامنه

## الخلاصة

وفي ختام هذه الدراسة التي تناولت الضمانات القانونية لسير العملية التشريعية في الجزائر على ضوء قانون الانتخاب سعياً للوقوف على مدى فاعلية هذه القوانين في كفاءة انتخابات نزاهة تعكس الإرادة الشعبية بوضوح وتسهم في سلامة تكوين هيئات منتخبة إضافة إلى أنه رغم ما نص عليه قانون الانتخابات الجزائري من إجراءات قانونية وإدارية تساهم في نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها لكنها تبقى غير كافية لأن العملية الديمقراطية تتطلب ترسيخ ثقافة سياسية تقوم على فكرة المواطنة والتداول على السلطة من طرف الأحزاب السياسية والمرشحين المستقلين والدور الحيادي والشفاف للجان الانتخابية سواء بلدية أو ولائية واللجان القنصلية في تحضير ودعم العملية الانتخابية دون تحيز إلى الإدارة وبالتالي تخلص إلى:

### أولا النتائج:

- إمكانية إطلاع الناخب على القائمة الانتخابية، كما توضع القوائم الانتخابية تحت تصرف المترشحين.
- وجود إدارة انتخابية محايدة وشفافة من أهم العوامل التي تساعد للوصول إلى انتخابات حرة ونزيهة.
- قيد المشرع الجزائري القائمة الانتخابية أثناء عملية التسجيل وذلك بتحديد الفئة التي لها الحق في الانتخاب.
- المراجعة الجيدة للقوائم الانتخابية.
- استحداث وسائل معلوماتية من طرف وزارة الداخلية لتطهير القوائم الانتخابية من خلال المراقبة الوطنية للناخبين المسجلين مصوتين ومتوفين.
- إعطاء عملية الترشح أهمية بالغة كونها أحد الأعمدة الرئيسية للانتخابات، كونها تتضمن الأسس القانونية لجميع مراحل عملية الترشح، ووضع الشروط القانونية لهذه العملية كما حدد آجال إيداع الترشيحات.
- وضع المشرع الجزائري للحملة الانتخابية حدود وضوابط لعدم وقوع تجاوزات خلال هذه المرحلة من خلال رقابتها من الناحية العملية (ملصقات، تجمعات).
- حدد المشرع الجزائري تشكيلة أعضاء مكتب التصويت قبل عملية الاقتراع، وأثناء عملية الاقتراع، وعلى سير عملية الاقتراع.



## الخلاصة

- تعد مرحلة الفرز من أخطر العمليات، حيث يقوم بجرد الأصوات وتحرير محضر للفرز وكذلك حدد المشرع معايير بطلان وصحة أوراق الفرز.
  - كما يمكن مشاركة المواطنين أثناء عملية الفرز وبحضورهم، هذا من باب الشفافية على الانتخابات وذلك لعدم التلاعب أو تزوير النتائج.
  - كما حدد المشرع الجزائري المجلس الدستوري كجهة مختصة بإعلان النتائج في الانتخابات التشريعية، وكذا شروط الطعن في هذه النتائج.
  - منح المشرع الجزائري بالنسبة للرقابة على العملية الانتخابية (رقابة إدارية، قضائية) وكذلك رقابة شعبية بالنسبة للمثلي الأحزاب وقوائم المترشحين الأحرار (الرقابة الخارجية).
- أما بالنسبة للاقتراحات المتعلقة بالدراسة فإننا نقترح:
- ضرورة قيام الجهات المختصة بدورات تحسيسية لتتقيد الناخبين بالدور الذي تلعبه الانتخابات التشريعية في تحديد مصير الأجيال المستقبلية.
  - ضرورة قيام الأحزاب والمترشحين على اختيار المراقبين ذوي الخبرة والكفاءة.
  - يمكن لوزارة الداخلية إعداد بطاقات انتخاب إلكترونية ممضية كما في بعض الدول المقارنة من أجل تفادي أي تلاعب أو تزوير ببطاقات الناخبين.
  - يتعين على المشرع إضافة شرط المؤهلات العلمية للمترشحين.
  - وجوب تدخل المشرع الجزائري بإلزام التشكيلة العضوية لمكاتب التصويت أي يكون لهم مستوى تأهيلي وعلمي ووعي سياسي وثقافي ووعي قانوني بقيام الإدارة بتسخير هؤلاء الأفراد بمهمة عملية الاقتراع.
  - جعل المشرع القرارات الصادرة من طرف المحكمة غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن وهذا مبدأ منافي لمبدأ التقاضي على درجتين وهو مبدأ قضائي.

قائمة المصادر

والمراجع

### المصادر

#### أولاً: النصوص القانونية التنظيمية

##### أ- الدساتير

- 1- دستور 1963.
- 2- دستور 1989.
- 3- دستور 1996.

##### ب- القوانين العضوية

- 1- القانون العضوي رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري،
- 2- القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق لـ 25 غشت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات.
- 3- القانون العضوي رقم 16-11 مؤرخ في 25 أوت 2016 ج ر عدد 50 صادرة في 28 أوت 2016 يتعلق بنظام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

##### ج- القوانين:

- 1- قانون 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، عدد 21 بتاريخ 23 أفريل 2008.

##### د- المراسيم

##### 1- الرئاسية

- 1- مرسوم رئاسي رقم 17-05 مؤرخ في 04 يناير 2017 يتضمن تعيين القضاة أعضاء في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر العدد 01 صادرة في 04 يناير 2017.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 17-06 مؤرخ في 04 يناير 2017 يتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر عدد 01 صادرة في 04 يناير 2017

## قائمة المصادر والمراجع

3- مرسوم رئاسي رقم 07-17 مؤرخ في 04 يناير 2017 يتعلق بنشر التشكيلة الرسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر عدد 01 صادرة في 04 يناير 2017.

### 2- التنفيذية

1- مرسوم تنفيذي رقم 14-17 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438هـ الموافق لـ 17 يناير 2017 يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.د.ش عدد 03 بتاريخ 18 يناير 2017.

2- المرسوم التنفيذي المؤرخ في 6 فيفري 2012 يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض أو الطعن القضائي بشأنهم، ج.ر عدد 8 بتاريخ 15 فيفري 2012.

3- المرسوم التنفيذي 32-12 السابق الذكر إلى الحالات التي يؤسس عليها الاعتراض وهي أن يثبت المعارض أن عضو مكتب التصويت ليس ناخبا مقيما على إقليم الولاية أنه مترشح للانتخابات أنه قريب من الدرجة الرابعة لأحد المترشحين أو صهر.

4- المرسوم التنفيذي رقم 64-97 المؤرخ في 15/03/1997 المحدد لكيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، ج.ر.ج. عدد 14 بتاريخ 15/03/1997 المعدل بالمرسوم التنفيذي 02-83 المؤرخ في 05/03/2002، ج.ر عدد 16 المؤرخة في 05/03/2002.

5- المرسوم التنفيذي 23-17 المؤرخ في 17 يناير 2017 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، الجريدة الرسمية، العدد 4، سنة 2017.

## هـ- القرارات

1- Rapport la commission Mondial sur les election, Reinforcer la démocrtie une stratégie pour améliorer l'intégrité dans le monde (September 2012) pulelié par international IDEA et fondation, p70 (26 november 2012).

2- قرار رقم 03/ق.م.د/12 مؤرخ في 24 ماي 2012، ج.ر.ج. عدد 32 بتاريخ 26 ماي 2012.

## قائمة المصادر والمراجع

- 3- قرار رقم 03/ق.م. د/12 مؤرخ في 24 ماي 2012، ج.ر.ج.ج عدد 32 بتاريخ 26 ماي 2012.
- 4- قرار رقم 03/ق.م. د/12 مؤرخ في 24 ماي 2012، ج.ر.ج.ج عدد 32 بتاريخ 26 ماي 2012.
- 5- قرار رقم 1223، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية بتاريخ 10 ماي 2012 ملف رقم 1236، [www.cuse.dz](http://www.cuse.dz).
- 6- قرار رقم 1223، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية.
- 7- قرار رقم 866، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية بتاريخ 29 نوفمبر 2012 ملف رقم 865 [www.cnsc.dz](http://www.cnsc.dz).
- 8- المنظمة الدولية لنشر التقارير حول الديمقراطية، تقييم تنظيم الولاية والجماعية، الجزائر، يناير 2007، الرابط الإلكتروني:

[www.ihec.iq/ihecptp/research-and-studies](http://www.ihec.iq/ihecptp/research-and-studies)

### و- الأنظمة الداخلية:

- 1- القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 06 أفريل 2016 يحدد نظام قواعد عمل المجلس الدستوري.

### ثانيا: الوثائق

- 1- محضر العلنية الـ 23 للمجلس الشعبي الوطني بتاريخ 2 نوفمبر 2011، الجلسة الدورية التاسعة، الجريدة الرسمية للمناقشات، عدد 263 بتاريخ 21 ديسمبر 2011.
- 2- محضر الجلسة العلنية الـ 10 لمجلس الأمة بتاريخ 20 نوفمبر 2011، الفترة التشريعية الخامسة، السنة الثانية، الدورة الخريفية، الجريدة الرسمية للمداولات عدد 8، مجلس الأمة بتاريخ 20 ديسمبر 2011.

### المراجع

#### أ- المؤلفات:

- 1- أحمد محروق: الإشراف القضائي على الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
- الانتخابي الجزائري، ط1، دار الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2011.
- 2- بهلولي أبو الفضل محمد وفوغولو لحبيب: مبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الانتخابية، دفاتر السياسية والقانون، عدد خاص، أفريل 2011.
- 3- بوكرا إدريس نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007.
- 4- د. سعيد بوشعير: النظام السياسي الجزائري: ط3، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1993.
- 5- داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 6- رضوان زيادة: مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، المركز الثقافي العربي، ط1، الدار البيضاء، 2000.
- 7- سعاد عمير: الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009.
- 8- سعد مظلوم العبدلي: ضمانات حرياتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، ط1، دار دجلة، عمان، 2009.
- 9- سليمان أبو شويقير، المعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة على ضوء الانتخابات، ط1، 2011.
- 10- سليمان السعيد: حياد الإدارة كشرط لنزاهة العملية الانتخابية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جيجل.

## قائمة المصادر والمراجع

- 11- سليمان الغويل: الانتخابات والديموقراطية (دراسة مقارنة)، دط، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 2003.
- 12- صالح جواد الكاظم: الأنظمة السياسية، مطابع جامعة بغداد، 1991.
- 13- صالح حسين علي العبد لله: الحق في الانتخابات (دراسة مقارنة)، ط1، المكتب الجامعي، الإسكندرية، 2012.
- 14- عبد الغني بسيوني عبد الله: النظم السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، دت.
- 15- عبد الله بوقفة: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة الانتخابية تغيير السيادة من قبل الشعب، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، دار الهدى للطباعة والنشر، سنة 2013.
- 16- عبد المومن عبد الوهاب: النظام الانتخابي في الجزائر (مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام
- 17- عفيفي كامل: الانتخابات النيابية وضمائنها الدستورية والقانونية (دراسة مقارنة)، دار الجامعين، الإسكندرية،
- 18- عيد أحمد الغفلول: نظام الانتخابات التشريعية في فرنسا، دار الفكر العربي، مصر، 2001.
- 19- غازي كريم: النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة للنظام الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2002، إثراء للنشر والتوزيع.
- 20- ماجد راغب الحلو: السرية في أعمال السلطة التنفيذية، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1993.
- 21- ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- 22- محمد الصغير بعلي: الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

## قائمة المصادر والمراجع

- 23- محمد الصغير بعلي: قانون الإدارة المحلية الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 24- محمد أمين مصطفى: الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000.
- 25- محمد فرغلي علي: نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجلس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- 26- محمد منير حجاب: إدارة الحملات الانتخابي، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة.
- 27- مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، ج2، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- 28- مصراتي سليمة: نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.س.ن.
- 29- هشام حسين لجبوري: الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة.

## المصادر باللغة الأجنبية

- 1- Castor Catherine "l'égalité devant le suffrage", revue française de droit
- 2- Jean Claude maschet, droit électoral 1<sup>er</sup> édition, berger le vrault, paris 2005.

## المذكرات

### I. مذكرات الماجستير

- 1- بن خليفة خالد: آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015.



## قائمة المصادر والمراجع

- 2- دوايسية كريمة، المجلس الدستوري والانتخابات الرئاسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري والتنظيم السياسي، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001-2002.
- 3- رشيد لرقم: النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر، جامعة قسنطينة، 2005-2006.
- 4- زغبال محمد: إجراءات التقاضي و ضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة
- 5- سكفالي مريم: دور اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من 1997 ومبدأ حيادية الإدارة، مذكرة لنيل الماجستير، الجزائر.
- 6- عبد الله بلغيث: النظم الانتخابية في الجزائر والمغرب -دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر، جامعة وهران، 2006.
- 7- عفاف حبة: التعددية الحزبية ونظام الانتخابات، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية فرع قانون عام، جامعة محمد خيضر، نوقشت في 2005/05/05.
- 8- ماجدة بوخزنة: آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكر لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص تنظيم إداري، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2014-2015.
- 9- الماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة.
- 10- يعيش تمام شوقي: آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009.

### II. مذكرات الماستر

- 1- إيدير نسيم: النظام الانتخابي الجزائري بين القانونين العضويين 12-01 و16-10، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016-2017.
- 2- داودي جعفر: الجرائم الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2012-2013.

### III. أطروحات الدكتوراه

- 1- بن سنوسي فاطمة: المنازعات الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011/.
- 2- صالح حسن: الحرية السياسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس الزهراء للإعلام العربي، ط1، 1988.
- 3- محمد خيضر، بسكرة، 2014/2015.
- 4- مسراتي سليمة: نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، دار هومة، الجزائر.

### المجلات

- 1- سليمان لغويل: الانتخاب والديمقراطية، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، ط1، طرابلس، 2003.
- 2- شربال عبد القادر: قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- 3- عباس عمار مدونة المدلس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 السبت 31 ديسمبر 2016.

## قائمة المصادر والمراجع

- 4- عباس عمار: مدونة في القانون الدستوري الجزائري، مستخرج من بيان مجلس الوزراء الجزائري، 31 ماي 2016.
- 5- عبد القادر بن صالح: مجلة صادرة عن مجلس الأمة، الانتخابات التشريعية، لم تكن مجرد موعد انتخابي والبرلمان ركن من أركان الدولة والقانون، العدد 52 جوان - جويلية 2012.
- 6- مسعود شيهوب: المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري العدد 01 من سنة 2013، الجزائر.
- 7- نذير زريبي: مناهج عمل المجلس الدستوري خلال مراقبة صحة عمليات التصويت لانتخاب أعضاء البرلمان، مجلة الفكر البرلماني، العدد 12، أفريل 2006.

## المقالات والمدخلات

- 1- عبد الله بن سعد الغامدي، ورقة علمية بعنوان دور النزاهة والشفافية في محاربة الفساد، ملتقى علمي عن الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحويلات الإقليمية والدولية خلال الفترة 2 - 4 / 09 / 2014، كلية العلوم الاستراتيجية، عمان، المملكة الهاشمية الأردنية، 2014.
- 2- سالمة ليمام: مدخل مفاهيمي لدراسة الأنماط الانتخابية والاتجاهات السياسية في الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
- 3- أحمد بنيني: الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006.

## المواقع الإلكترونية

- 4- [www.siirontine.org/alabwb/derasat](http://www.siirontine.org/alabwb/derasat)

الملاحق

الوكلاء، والرقباء والضيف ووسائل الإعلام



موظف لتدوين على اللوح



صندوق اقتراح  
مرسحي للدوائر



موظف لتدوين على نموذج العد والمطابقة

مسؤول الحصة



صندوق اقتراح الفوائد



موظف لتصنيف



موظفون  
مساعدون



(4) الدائرة الانتخابية

(3) اسم مركز الاقتراع

(2) رقم الخطة

(1) رقم مركز الاقتراع

يبدأ هذا الجزء من الخطر قبل فتح صندوق القوائم

أرقام	حروف

(6) عدد المقترعين (الذين تم التأشير على أسمائهم في السجل)

أرقام	حروف

(5) عدد الناخبين المسجلين في الخطة

أرقام	حروف

(9) عدد الأوراق (قوائم) والمطابقة التي لم تدخل المسفرق  
لنقلها أو حطاً في تحتها

أرقام	حروف

(8) عدد الأوراق (قوائم) غير المستعملة (غير المقطعة)

أرقام	حروف

(7) عدد أوراق الاقتراع (قوائم) المستعملة للحجة الخطة

(4) الدائرة الانتخابية

(3) اسم مركز الاقتراع

(2) رقم الخطة

(1) رقم مركز الاقتراع

يبدأ هذا الجزء من الخطر قبل فتح صندوق مرشحي الدائرة

أرقام	حروف

(6) عدد المقترعين (الذين تم التأشير على أسمائهم في المسجل)

أرقام	حروف

(5) عدد الناخبين المسجلين في الخطة

أرقام	حروف

(9) عدد الأوراق (مرشحي الدائرة) (المطابقة) التي لم تدخل  
المسجون لطلبها أو حطاً في تحتها

أرقام	حروف

(8) عدد الأوراق (مرشحي الدائرة) غير المستعملة  
(غير المقطعة)

أرقام	حروف

(7) عدد أوراق الاقتراع (مرشحي الدائرة) المستعملة للحجة  
الخطة

الفهرس

الصفحة	العناوين
	شكر و عرفان
	المقدمة
	الفصل الأول: الضمانات التحضيرية لسير العملية الانتخابية التشريعية
07	المبحث الأول: تنظيم الإدارة للعملية الانتخابية التشريعية أثناء المرحلة التمهيدية.....
08	المطلب الأول: دور الإدارة في تنظيم الانتخابات.....
08	الفرع الأول: التسجيل في القوائم الانتخابية.....
08	أولاً: مفهوم القوائم الانتخابية وأهميتها.....
09	ثانياً: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية.....
10	ثالثاً: إعداد القوائم الانتخابية وتقسيم الدوائر الانتخابية.....
12	الفرع الثاني: نظام الترشيحات.....
12	أولاً: شروط الترشح.....
13	ثانياً: إجراءات الترشح.....
14	ثالثاً: تعديل قوائم المترشحين.....
15	رابعاً: آجال تقديم الترشيحات.....
15	المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالبطاقة الانتخابية.....
15	الفرع الأول: تعريف البطاقة الانتخابية.....
16	الفرع الثاني: أهمية البطاقة الانتخابية وقواعد تسليمها.....
17	المبحث الثاني: حيادية الإدارة كضمان لنزاهة الانتخابات التشريعية.....
17	المطلب الأول: مفهوم الحياد.....
18	المطلب الثاني: ضمانات الحياد في العملية الانتخابية.....
19	أولاً: المساواة بين المترشحين.....
20	ثانياً: تأمين حرية التعبير للمترشح.....



22	المطلب الثالث: مظاهر حياد الدارة وضماناته في المجال الانتخابي.....
22	الفرع الأول: مظاهر حياد الإدارة.....
23	الفرع الثاني: ضمانات مبادا حياد الإدارة في المجال الانتخابي.....
24	أولا: مبادا حياد الإدارة مبادا دستوري.....
24	ثانيا: حق الطعن الإداري والقضائي.....
25	خلاصة.....

### الفصل الثاني: الضمانات الخاصة بيوم الاقتراع في الانتخابات التشريعية

27	المبحث الأول: الضمانات المتعلقة بعملية التصويت في الانتخابات التشريعية.....
28	المطلب الأول: تنظيم عملية التصويت في الانتخابات التشريعية.....
28	الفرع الأول: مراكز التصويت.....
29	الفرع الثاني: تشكيلة مكاتب التصويت.....
30	الفرع الثالث: ضمان سلامة إجراءات الاقتراع.....
32	أولا: استخدام أظرف الانتخاب.....
32	ثانيا: المرور في المعزل.....
33	ثالثا: صندوق الاقتراع.....
36	المطلب الثاني: الضمانات القانونية لعملية فرز الأصوات في الانتخابات التشريعية.....
36	الفرع الأول: المبادئ العامة لعملية الفرز في الانتخابات التشريعية.....
41	الفرع الثاني: طرق الفرز.....
44	الفرع الثالث: التدخلات المرتبطة بمحاضر الفرز.....
45	المبحث الثاني: الضمانات القانونية لإعلان النتائج في الانتخابات التشريعية.....
45	المطلب الأول: الإعلان على النتائج في الانتخابات التشريعية.....
45	الفرع الأول: إحصاء النتائج الأولية للانتخابات التشريعية.....
45	أولا: على مستوى مكاتب التصويت.....
46	ثانيا: اللجنة الانتخابية البلدية.....
48	ثالثا: اللجنة الانتخابية الولائية.....
50	رابعا: اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج.....
51	الفرع الثاني: الإعلان النهائي لنتائج الانتخابات التشريعية.....

51	المطلب الثاني: الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية والفصل فيها.....
51	الفرع الأول: الشروط الشكلية.....
52	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية.....
53	الفرع الثالث: ميعاد الطعن.....
55	خلاصة الفصل.....

### الفصل الثالث: ضمانات الرقابة على العملية الانتخابية التشريعية

58	المبحث الأول: ضمانات الرقابة الإدارية على العملية الإدارية.....
58	المطلب الأول: رقابة اللجان المحلية على العملية الانتخابية.....
58	الفرع الأول: المهام الرقابية للجنة البلدية الانتخابية.....
58	أولا: مراقبة إحصاء الأصوات.....
59	ثانيا: إعلان النتائج في المجالس.....
60	الفرع الثاني: المهام الرقابية للجنة الولائية.....
60	أولا: قبل الاقتراع.....
60	ثانيا: إعلان النتائج.....
61	المطلب الثاني: رقابة المؤسسات الدستورية على العملية الانتخابية.....
61	الفرع الأول: رقابة الهيئة العليا المستقلة على الانتخابات.....
62	أولا: تنظيم الهيئة وسيرها.....
63	ثانيا: تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.....
67	1- الصلاحيات العامة للهيئة العليا للرقابة.....
67	أولا: قبل الاقتراع.....
67	ثانيا: خلال الاقتراع.....
68	ثالثا: بعد الاقتراع.....
68	2- الدور الرقابي للهيئة في العملية الانتخابية.....
68	أولا: قبل الاقتراع.....
69	ثانيا: خلال الاقتراع.....
69	ثالثا: بعد الاقتراع.....
69	الفرع الثاني: رقابة المجلس الدستوري على العملية الانتخابية.....

70	أولاً: المجلس الدستوري جهاز رقابي على الانتخابات.....
71	ثانياً: تعريف المجلس الدستوري.....
73	ثالثاً: طبيعة الاختصاص الرقابي للمجلس في المادة الانتخابية.....
74	رابعاً: دور المجلس في مراقبة العملية الانتخابية.....
79	المبحث الثاني: ضمانات الرقابة القضائية على الانتخابات التشريعية.....
79	المطلب الأول: الرقابة القضائية على المراحل التحضيرية للاقتراع في الانتخابات التشريعية
79	الفرع الأول: الرقابة القضائية على القوائم الانتخابية.....
81	الفرع الثاني: الرقابة القضائية على قرارات رفض الترشح للانتخابات التشريعية.....
82	المطلب الثاني: الرقابة القضائية أثناء وبعد عملية الاقتراع.....
82	الفرع الأول: الطعن في تشكيلة مكاتب التصويت.....
84	الفرع الثاني: الرقابة القضائية على عملية إعلان النتائج.....
86	ملخص الفصل.....

## خاتمة

## قائمة المصادر والمراجع

## الفهرس

## ملخص المذكرة

من موجبات العملية الانتخابية التشريعية أن تحاط بضمانات قانونية لجعلها بعيدة عن كل ضغط وتأثير، وقد أحاط المشرع الجزائري الانتخابات التشريعية بضمانات قانونية كافية لجعلها نزيهة بداية من إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها إلى غاية الإعلان النهائي للنتائج، وهو ما كرس عمليا في القانون العضوي 10-16 المتضمن نظام الانتخابات والذي بدوره أعطى دفعا جديدا للعملية الانتخابية التشريعية عبر جميع مراحلها بمجموعة من الإجراءات من أجل انتخابات نزيهة في إطار تشريعي وتنظيمي، كما خص المشرع العملية الانتخابية التشريعية برقابة إدارية وأخرى قضائية لضمان نجاح العملية الانتخابية.

## Abstract

One of the reasons for the legislative electoral process is to be surrounded by legal guarantees to make it far from any pressure and influence. The Algerian legislator has surrounded the legislative elections with sufficient legal guarantees to make them fair from the preparation of the electoral lists to the final declaration of results. The electoral system, which in turn gave new impetus to the legislative electoral process throughout its stages, with a set of measures for fair elections in a legislative and regulatory framework. The legislature also defined the legislative electoral process with administrative and judicial oversight to ensure the success of the elections. Mechanism election.